

الفرق

أو فصلة القانون اصول وفروقا

تأليف

مراد فرج

مصر

DISTINCTION et DIFFERENCE

PAR

MORAD BEY FARAG

CAIRE

(حقوق الطبع محفوظة)

« طبع بمطبعة الرغائب بمصر في ٢٧ ابريل ١٩١٧ »

الفهرس

وجه		وجه	
١٤	المنفعة والانتفاع	٣	القسم اندنى
١٥	انواع حق الارتفاق	٣	الشيء والمال
١٦	الالتزام	٣	المال
١٩	المنور والمطل	٣	الثابت
١٩	العقود	٤	المنقول
٢٢	مسمى وغير مسمى	٥	الفرق بينهما
٢٣	عرفى ورسمى	٧	الحسى والمعنوى
٢٥	الفرق بينهما	٨	المستهلك وغير المستهلك
٢٦	أصلى وتبعى	٨	المثلّى والعينى
٢٦	الباطل والقابل للإبطال	٩	الأصلى والتبعى
٢٨	الفرق بينهما	٩	المنقسم وغير المنقسم
٢٩	الإيجاب والقبول	١٠	الخاص والعام
٣٠	السبب والغاية	١٠	الحر والوقف
٣١	الغش والتدليس	١٠	المستقل والشائع
٣٣	الشرط	١١	الحق العينى
٣٣	تعليق إيجابى موجب	١١	الشخصى
٣٤	» » سالب	١٢	الفرق بينهما
٣٤	تعليق سلبى موجب	١٣	حق الانتفاع والارتفاق
٣٥	» » سالب	١٤	انواع حق الانتفاع

الفروق — الفهرس

وجه		وجه	
٦٦	اليمين	٣٧	الفسخ والبطلان
٦٩	السبب والواسطة	٣٨	دعوى ضرر التعريف ودعوى الصورة
٦٩	البيع	٤٠	الاجل
٧٠	البيع في مرض الموت	٤١	الاجل والشرط
٧٠	البيع وفاء ورهنًا	٤٣	الاجل والميعاد
٧١	البيع والمعاوضة	٤٣	هبة المنقول والثابت
٧١	القيمة والتمن	٤٤	الهبة والوصية
٧٣	الايجار وحق الانتفاع	٤٤	الوصاية والوصية
٧٤	التأجير والتنازل من الباطن	٤٤	طعمي البحر والأنهر
٧٥	الشيوع والشركة	٤٥	حسن النية وخبثها في البناء والغراس
٧٦	القسمة	٤٥	الشفعة والاسترداد الوراثة
٧٧	عارية الاستعمال وحق الانتفاع	٤٧	التقادم
٧٧	العارية استعمالًا واستهلاكًا	٥٠	وضع اليد والحيازة
٧٩	الوديعة	٥١	الحق القانوني والحق الطبيعي
٨٠	الوديعة وعارية الاستعمال	٥٢	الحق والواجب
٨٠	النيابة	٥٤	الموافقة والاستبدال
٨٢	الوكالة والوديعة	٥٥	الموافقة والاجازة
٨٢	الكفالة	٥٦	المادتين ١١٣ و ٢٠١
٨٣	التضامن	٦٤	الاقرار
٨٤	التقصير		

الفروق — الفهرس

وجه	وجه
وضع اليد او الملك	٨٤ الكفالة والتضامن
٩٩ الدعوى المستعجلة وغيرها	٨٥ الوحدة
١٠٠ دعوى استحقاق العقار	٨٦ التضامن والوحدة
١٠١ { ابطال للمرافعة وبطلان	٨٧ الكفالة والضمان
المرافعة	٨٨ الصالح والتنازل
١٠٢ الانكار ودعوى التزوير	٨٩ الرهن
١٠٥ النفاذ المعجل	٩٠ الرهن والاختصاص
١٠٦ الحكم	٩١ الرهن والوديعة
١٠٦ تحضيري	٩١ المنشيء والمقرر
١٠٧ تمهيدى	٩٢ القوة القاهرة
١٠٨ وقفى	
١٠٩ قطعى	* قسم المرافعات *
١٠٩ غيابى — حضورى	٩٤ الاختصاص
١١١ { الطلبات الجديدة وطرق	٩٥ دعوى وضع اليد
الانبات	٩٦ الفرق بين الاولى والثانية
١١١ الاشكال	٩٧ الفرق بين الاولى والثالثة
* القسم التجارى *	٩٨ { دعوى وضع اليد ودعوى الملكية
١١٢ المدنى والتجارى	القوة
١١٤ الكميالية والسند الآذن	٩٨
١١٥ الشركات	٩٩ دعوى تعيين الحدود ودعوى

الفروق — الفهرس

وجه

١٢٧ { الحق المدني الاعيادي
والناشيء عن الجريمة

١٢٨ { انتهاء الدعوى مدنيا
وجنائيا

✽ القسم العام ✽

١٢٨ الشخص

١٢٩ الحجر

١٣٠ المحل

١٣٥ القهقري

١٤٠ اعلان القانون والعمل به

١٤٠ التفسير والتأويل

١٤٢ العدل والقانون

١٤٢ العدل والانصاف

وجه

✽ القسم الجنائي ✽

١١٧ التصميم والتأهب والشروع

١١٧ الشروع

١١٨ الشروع في الجنايات والجمع

١١٨ الجريمة الخائبة والمستحيلة

١٢٠ الجرائم


١٢١ المقوبات

١٢٢ الافلاس والتفالس

١٢٣ الفيجور وهتك العرض

١٢٦ { هتك العرض والفعل
الفاضح

١٢٧ السرقة والنصب والتبديد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد؛ فقد اتجه فكري الى اصول المسائل القانونية
ابحث فيها وفيما يكون لها من الاقسام ثم فيما يكون
لتقسيمها من الفروق والمزايا بينها وبين بعضها الى أن توفر
لدى ما توفر مما صالح ان يكون كتاباً يطبع ليفيد وقد ساقني
العمل الى البحث ايضاً في المتشابهات من الامور وبيان
ما بينها وبين بعضها من اوجه الشبه كما اني وضعت كثيراً من
التعريفات لكثير من الاشياء بقدر ما رأيت من اللزوم
وأوردت ما أوردت من احكام القضاء فرنسية ومختاطة
وأهلية تعزيراً للشيء بقدر الحاجة والامكان فالقارىء يقف
على كثير من صغير موجز مقرب للبعيد جامع للشقات مفرق
بين المتشابهات مميز بين المتبوعات

وقد جاء تقسيمه الى خمسة أقسام مدني ومرافعات
وتجاري وجنائي وقسم عام

وما القصد الا الاشتغال بالعلم والالتفاف به ولهذا فأنا
أرجو من حضرات القراء ان يوافقوني اذا شاؤا بما قد يكون
قائني وأن يدلوني الى ما عساه يكون وقع من السهو او النسيان
لتعود الى ايقاء البيان حقه فرجما طبعناه مرة ثانية والله
يهدي السداد

اهداء الكتاب

ختام الكتاب العدل والانصاف فهو منها واليهما

مراد

القسم المدني

الشيء والمال

الشيء اعمُّ من المال فهو بالنسبة اليه بمنزلة الجنس بالنسبة الى النوع فكل مالٍ شيء وليس كل شيء مالاً فالشمس والهواء والبحار اشياء وضرورية للانسان ولكنها ليست أهواً الا اذا لايتأتى اختصاص الفرد بها على انه قد يرادف الشيء معنى المال وسياق الكلام يدل عليه

المال

ينقسم الى ثابت ومنقول . وحسي ومعنوي . ومستهلك وغير مستهلك . ومثلي وعيني . واصل وتبعي . ومنقسم وغير منقسم . وخاص وعام . وحر ووقف ومستقل وشائع

الثابت

إما طبيعياً كالارض . وإما صناعياً كالبناء او بفعل الانسان مع الطبيعة كالغراس . وإما تبعياً كالمنقول منفصلاً

او ينفصل كفتح الباب او المصراع او المدخنة فان هذه الاشياء ولو أنها منقولة في ذاتها او تنتقل فهي جزء من الاصل وهو العقار لا ينفصل عنه قانوناً ولو انفصل فعلاً مؤقتاً او لعارض . واما اصطلاحياً كآلات الزراعة والماشية اللازمة لها وآلات المعامل ومهاتها اذا كانت ملك صاحب الارض او المعمل - مادة ١ و ٤٢ من القانون المدني (١)

ومعنى الحاق هذه المنقولات بالثابت كونها تتبعه في نزع ملكيته وبيعه مراعاة لفائدة العقار المتعلقة به لانها تجزئ وتباع منفردة كسائر المنقولات وكل هذا اذا توفر ما هو مشروط لها قانوناً من كونها لازمة للعقار التابعة له فضلاً عن ان تكون للمالك نفسه كما هو بديهي

المنقول

ماعداد ذلك أي ماعداد الثابت قانوناً فهو منقول - مادة ٣

(١) وهكذا كلما رأيت اعداداً من هذا القبيل فهي اعداد المواد من القانون كل قسم بقانونه ولو اقتصرنا على المواد دون ذكر القانون اكتفاء بمعلومية القسم الواقع الكلام عليه

الفرق بينهما

- ١ - الدعوى بالمنقول تختص بها محكمة جهة اقامة المدعى عليه او احدهم اذا تعددوا ودعوى العقار تختص بها محكمة وجوده واذا تعدد في عدة جهات فالمحكمة التابع اليها الجانب الاكبر منها قياساً على المادة ٥٥٢ من قانون المرافعات او الاكبر قيمة لامساحة وهو الاوفق تبعاً لما ورد باللائحة الشرعية والتحويلات التي احقت اخيراً بقانون المحاكم المختلطة
- ٢ - المنقول يحجز والثابت ينزع ملكيته واجراءات بيعه اطول وأكثر كلفة
- ٣ - الغبن في بيع المنقول لا يحتاج به وفي الثابت يحتاج به القاصر اذا زاد على خمس القيمة - ٣٣٦ . كذلك المحجور عليه - حكم استئناف المختلط ١٠ ابريل ١٨٨٩
- ٤ - الملكية في حق غير المتعاقدين ليست طرق انتقالها واحدة في المنقول والثابت - ٦٠٧ و ٦١١
- ٥ - هبة المنقول تصح بتسليمه وفي الثابت لا تصح

الابعد رسمي مالم يوصف العقد بوصف عقد آخر كامل
الشبه - ٤٨

٦ - رهن المنقول ليس حقاً عينياً اعني انه ليس له
حق اقتفاء أثر العين خلافاً للثابت

٧ - الاختصاص أو الرهن الجبري انما يكون في
الثابت دون المنقول - ٥٩٥

٨ - وضع اليد لامتلاك المنقول تكفيه الاقظة مع
حسن الاعتقاد اما في الثابت فلا بد من سنين ثم لا يلزم حسن
الاعتقاد دائماً بل قد لا يكون الملك الا غصباً وتعدياً -
٦٠٧ و ٦٠٨ وما بعد و ٧٦

٩ - رسوم التصرف في المنقول اقل منها في الثابت

١٠ - دعوى وضع اليد محلها العقار لا المنقول - ٢٦
فقرة ٣ مرافعات

١١ - السرقة والتبديد محلها المنقول - ٢٦٨ و ٢٩٦

ومنع الحيازة بالقوة محلها العقار - ٣٢٣ وما بعد من قانون
العقوبات

١٢ - سارق أو مبدد المنقول لا يؤتمم اذا صادف انه كان صاحبه كأن كان الوارث الوحيد اما مانع الحيابة فلا يزال مستحقاً للعقاب ولو كان المالك - حكم النقض الاهلى
٢٦ ستمبر سنة ١٩١٤

الحسى والمعنوى

الحسى Corporel مادركة الحس ولا سيما اللس كالداابة والدار والكتاب . والمعنوى Incorporel ما يدرك بالذهن كحق الانتفاع وحق الارتفاق فالعقار حسى والحق الذى عليه معنوى

وحق الملكية هو فى الحقيقة كناية عن ذات الشىء المملوك لاتفاير بينهما فحق ملكيتى كذا عبارة عن انه لى فالشىء هنا دائماً حسى لانه اصل فلا يمكن تصور حق الملكية معنويآ اذ هو ليس فرعاً عن شىء آخر كما هو الحال فى حق الانتفاع والارتفاق

وقاعدة حيازة المنقول حجة محلها الحسى - ٦٠٨

المستهلك وغير المستهلك

المستهلك *Consumptible* كالأكولات والمشروبات فإن الانتفاع بها في استهلاكها. وقد يكون الاستهلاك مديناً كالمسكوكات والورق فإن الانتفاع بها في ادائها لا يهلكها. وغير المستهلك *non consumptible* كالشرب والكتاب فإن الانتفاع بأمثال هذا لا يهلكه وإنما الشيء مع الانتفاع به أمد يطول أو يقصر حسب الأحوال. وحق الانتفاع محله غير المستهلك فإنه لا يتأني أن يكون المستهلك محلاً للانتفاع أتماماً ورد بالمادة ٢٢ فهو ليس بحق انتفاع بالمعنى الصحيح.

المثلي والعيني

المثلي *fongible* ما قام مثله مقامه والعيني *non fongible* ما رُدُّ بذاته تبعاً لقصد المتعاقدين فمناط المثلية والعينية القصد فربُّ المستهلك رُدُّ بذاته كالمأكولة تستعار مؤقتاً ابتغاء الزينة والمنظر وربُّ غير المستهلك رُدُّ مثله كالمؤلف تهدت نسخته عند الكسبي فيقترض واحدة من جاره ليعمها وردَّ بدلها

الأصلي والتبعي

الأصلي كالدابة والتبعي كالجنين فإذا بيعت شمله البيع
وبيع البستان لا يشمل قانوناً ما فيه من الثمار الناضجة ولا
الشجيرات المنقولة أو المعدة للنقل - ٢٨٧ . وبيع الأرض
لا يشمل ما فيها من الزرع - ٢٨٨ . وبيع الدار لا يشمل ما بها
من الأثاث أو ما يمكن نقله من المنقولات بلا تلف - ٢٨٩
مالم يقض العقد أو العرف بغير ذلك - ٢٨٦ . وقضى بأن
الأرض لا يتبعها في البيع ما بها من البناء أو الآلات أو ما شبهه
الإبشرط صريح - استئناف الأهلى ٣ و ١٣ يونيو ١٩٠١

المنقسم وغير المنقسم

كالقماش يمكن قسمته ثم كالثوب لا يمكن والمقصود
بالامكان عدم الضرر أو كالدار لا يمكن قسمتها أى لا تقبلها
إذا تعدد أصحابها واستحال امكان الاتفاع بكل قسم لقلته في
ذاته وحينئذ تقسم العين نمناً بعد بيعها . أو كالدابة لا تقبل
القسمة أبداً

الخاص والعام

الخاص ما يمكن استئثار الفرد به والعام ما ليس ملكاً
 لأحد وإنما تنتفع به العامة كالطريق . والاول يقبل التملك
 بالتقادم والثاني لا يقبله - ٩ . ودعوى وضع اليد منع التعرض
 ودعوى إيقاف العمل اعني الكيلنت والدنوسياسيون لا يجوزان
 على الحكومة في الملك العام وإنما تجوز دعوى استرداد
 الحيازة اعني الرئنتجراند

الحرُّ والوقف

الحرُّ ما كان زمن التقادم فيه لامتلاكه خمس عشرة
 سنة او خمس سنوات ككل ملك عاديّ - ٧٩ والوقف ما
 لا بدّ لسقوط الدعوى به من ثلاث وثلاثين سنة دائماً - حكم
 استئناف الاهلي ٢٣ مايو ١٩٠٥ . ما لم يكن مقيّداً وهو
 ما كان في اشراف الحكومة ادارةً او رعايةً كالازهر فانه
 حينئذ يعدُّ عامّاً لا يقبل التقادم - ٩ فقرة ٧

المستقل والشائع

المستقل ما خلص لصاحبه والشائع ما اشترك فيه سواء

الحق

اماعينى^٢ واما شخصى^١

العينى

العينى^٢ ما كان محله شيئاً بعينه أى بذاته فهو ينسب الى
الشيء معينة^٢ عينه منقولاً كان ام عقاراً فاذا فقد أو سرق منى
شيء فهو لى بعينه فلى طلبه ممن هو فى حوزته ايّاً كان واذا
ملكته عقاراً او اعطيتنى حق الانتفاع به فحقى كذلك واقع
على العقار بعينه فهو حق عينى^٢ نسبة الى عين الشيء معينة بذاته
وقد يكون تبعياً كالرهن فانه حق ايضاً على العين المرهونة
ولكنه ليس اصلياً او مستقلاً وانما هو تبعى^١ لتعلقه بحق آخر
اصلى هو الدين المرهون من اجله

الشخصى

الشخصى^١ ما كان فى الذمة لا يزال فهو شخصى نسبة^٢
الى من هو فى ذمته فاه عليه رأساً لانه على شيء بعينه فهو
اكثر تركباً وان العينى^٢ ابسط منه

الفرق بينهما

أولاً ان العيني متصلة علاقته بذات الشيء مباشرة أمّا الشخصي فلا تتصل إلا بعد الحصول عليه فانما هو يتعين بعد ادائه
ثانياً ان مبنى العيني شيء بذاته ومؤدى الشخصي أمّا شيء كالتعهد مثلاً يبيع عشرة اكياس حنطة وأمّا عمل كالتعهد بتحت او ردم مسقاة او هدم او بناء دار وأمّا امتناع عن عمل كالتعهد بعدم فتح مطارات

ثالثاً لما كان العيني محله شيئاً بذاته امكن طلبه من كل من هو في حوزته او من كل من نازح فيه فهو كثير أمّا لا يعرف سلفاً أمّا الشخصي فالغريم معروف منذ البدء فهو أمّا المدين او المتعهد او الورثة

رابعاً العيني يمتاز به صاحبه اعني انه يستوفى منه حقه كالشيء المرهون أمّا الشخصي فلا نه غير معين بالذات جاز ان يشغل المدين به ذمته بحق آخر غيره بزاحم الدائن الاول في حقه فليس للمدين الراهن ان يرهن العين رهناً آخر لغير دائئه الأول او انه اذا رهن فلا يضرّ الرهن بالدائن الأول

لما اذا لم يكن قد رهن فله ان يستدين ويستدين وحق الدائنين
 يكون في ذمته او يؤخذ مما يملكه بطريق التوزيع بينهم
 على السواء ما لم يوجد امتياز قانوني للبعض منهم — ٦٠١
 هذا وقد تكون النسبة الشخصية بمعنى آخر كأن يكون
 الغرض انساناً بذاته دون آخر كحق الانتفاع لشخص معين
 مدة حياته وكالمرتب لانسان معلوم وكالحقوق الادبية مثل
 الطلاق والانهاء — ١٤١

حق الانتفاع والارتفاق

اولاً حق الانتفاع محله الانسان فهو حق انساني اما

الارتفاق فمحله العقار فهو حق عقارى

ثانياً الانتفاع يجوز ان يكون بمنقول او ثابت اما الارتفاق

فلا يكون الا بعقار فحق الانتفاع يعد منقولاً او ثابتاً تبعاً

لعينه اما الارتفاق فلا يكون الا ثابتاً ابدأً

ثالثاً حق الانتفاع شخصى بالنظر الى المعنى اليه اما

الارتفاق فابدى بالنظر الى العقار ما لم تكن المنفعة لجهة بر

لا تنقطع فينشد يكون ابدياً — ١٧

انواع حق الانتفاع

حق الانتفاع اما ان يكون اتفاقياً أى ناشئاً عن الاتفاق والتعاقد وهو الغالب واما ان يكون قانونياً يكتب بالتقادم بحكم القانون كأن تدعى ان لك على عقارى حق الانتفاع به مدة حياتك وتمننى عنه بسبب ذلك وتظهر مظهر صاحب الحق فعلاً وتمضى لك الخمس عشرة سنة وانا تاركك أو اعطى لك الحق على العقار باعتقاد انه ملكى وتمضى لك الخمس عشرة سنة ثم يظهر المالك فلا يقدر ان يفعل شيئاً اما سقوط حق الانتفاع بتركه خمس عشرة سنة كنص المادة ٢٩ فهى صورة مسقطه لا مكتسبة اعنى ان العقار يعود الى صاحبه لا انه يكتب حق الانتفاع به

المنفعة والانتفاع

المنفعة أعمُ فلها تشمل الانتفاع وهو الاعتمال او الاستعمال الشخصى فلصاحب المنفعة ان ينتفع بنفسه ويستغل بغيره ويعير الى من يشاء اما الانتفاع حق مقيد بصاحبه ولكن

القانون يخاطب بين الاثنين او يعبر عن المنفعة بالانتفاع ثم يضيّق من الحق بظن ان الانتفاع عامّ لا خاص كما فعل في المواد ١٣ و ١٤ ولهذا نحن لم نرد أن نشد عنه في التعبير تضادياً من الألباس

انواع حق الارتفاق

حق الارتفاق اتفاق وهو معلوم. وقانوني وهو امّا حاليّ واما مآلى فالحاليّ كما للملك لا مسلك له فلصاحبه اتخاذ مسلك من ارض الجار — ٤٣ والمآلى مأمسك بالتقادم ثم هو امّا ايجابي كذلك المسلك واما سلبى كنهى القانون عن ان يكون للجار على الجار مطلقاً بمسافة اقل من متر — ٣٩ كذلك الاتفاق يجوز ان يكون سلبياً كالتعاقد على ان لا يكون لك على مطلات ابدأً أو أن تكون بأبعد من مسافة المتر أو أن لا تبني الا بارتفاع كذا أى اقل من المعتاد

ثم يوجد حق ارتفاق آخر قانوني حاليّ ايجابي سلبى مجاني هو استئجار الجار بجدار جاره بحيث لا يجوز لهذا الجار هدمه

ألا لباعت قوى — ٣٨ فقرة ٢ والأجازت دعوى الرئىتجر اند
حكم استئناف المختلط ٣ يونيه ١٩١١

الالتزام

التزام الانسان الحق ينشأ إما عن تعاقد واما عن فعل
واما عن حكم القانون — ٩٣

١ — التعاقد معروف وهو الاتفاق بالرضاء والاختيار

فهو يربط صاحبه — ١٢٨

٣ — والفعل اما ان يكون لصاحبه المباشر واما لانسان

آخر او لحيوان او بسبب شىء من الجمادات

ومسؤولية الانسان عن فعل نفسه عتبا ظاهرة امّا

مسؤوليته عن فعل غيره او بسبب الحيوان او الجماد فالدالة واحدة

وهى انه هو السبب ايضاً ولولا مباشرة

والفعل مباشرة يجوز ان يكون تعدياً على النفس او

المال او خطأ كاهمال ما يجب او التقصير فيه — « كل فعل نشأ

عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر » — ١٥١

وفعل الانسان الآخر كالصغير عند ابويه وانجنون في
 ملجائه والتلاميذ ولو كباراً عند اساتذتهم فالراعي مسؤول عن
 ضرر فعل من هو في رعايته اذا كان ناشئاً عن اهماله او عدم
 ملاحظته اياه - « وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشئ
 عن اهمال من هم تحت رعايته او عدم الدقة والانتباه منهم او
 عن عدم ملاحظته اياهم » - كجالة المادة ١٥١
 او كالمخادم مطلقاً فسيده مسؤول عن فعله اثناء خدمته
 او عمله - « يلزم السيد ايضاً بتعويض الضرر الناشئ للغير
 عن افعال خدمته متى كان واقعاً منهم في حال تأدية
 وظائفهم » - ١٥٢

والفرق بين مسؤولية المخدم ومسؤولية الراعي ان المخدم
 مسؤول ابدآ ولو لم يقصر او لم يهمل في ملاحظته خادمه فكفى
 انه اساء اختياره او انه خادمه على كل حال ما لم يكن هناك قوة
 قاهرة خلافاً للراعي فان مسؤوليته كما هو تصريح الفقرة الخاصة
 به مناطها عدم ملاحظته او اهمال او عدم دقة او قلة انتباه من

هو في رعايته

او كالقاصد منفعة غيره فيؤدي له عملاً فالمؤدي له العمل

يعوض فاعله بقدر النفع منه — ١٤٤ لانه استفاد ومن القواعد

nul ne s'enrichit au } الغنم بالغرم او الغرم بقدر الغنم
détriment d'autrui

وفعل الحيوان كاصابته النفس او اتلافه المال فصاحبه

او مستأجره او مستعيره مسؤول عن ضرر فعله ولو كان متسرّباً

والعلة الاهمال اعتباراً — ١٥٣ اعنى ان القانون يعتبره مسؤولاً

دائماً ما لم يكن هناك قوة قاهرة او كان السبب المصاب نفسه

وحده او صاحب المال (١) فهو اشبه بالمخدوم خلافاً للراعي

فان القانون يعلق مسؤوليته كما تقدم على عدم ملاحظته او اهمال

او تقصير من هو في رعايته

والجماد كالشجرة او البناء يسقط او الآلة تنفجر او الماء

(١) ٢٧ نوفمبر ١٩٠٢ استئناف المختلط واحكام فرنسية ٢٧

اكتوبر ١٨٨٥ و ٩ مارس ١٨٨٦ و ١١ منه ١٨٨٩ و ٥ مارس ١٨٩٠

و ٨ يناير و ٢١ يونيه و ١٧ نوفمبر ١٨٩٤ و ٩ يناير ١٨٩٥ و ٢٠ فبراير ١٨٩٦

يتسرب فالمالك مسؤل متى كان هو السبب بعدم تبصره او
 قلة تدقيقه — احكام ٢٠ فبراير ١٨٩٤ و ٢١ مارس و ٩ يونيه
 ١٩٠٦ استئناف الاهلي و ٢٤ نوفمبر ١٩٠٢ عابدين و ١٠ فبراير
 ١٩٠٤ استئناف المختلط

٣ — اما الالتزام الناشء عن حكم القانون فكالاتفاق
 الذي اوجبه بالمادتين ١٥٥ و ١٥٦

المنور والمطل

المنور jour ما كان للنور او الهواء ايضاً دون
 الاطلاع والمطل vue ما كان للاطلاع اصلاً فالهواء والنور تبع
 المنور لا مسافة له بالنسبة الى الجار والمطل لا يصح ان
 يكون مستقيماً باقل من متر

المنور لا يكتسب بالتقادم ولصاحب العقار المشرف عليه
 ان يسده من جهته اى وقت شاء اما المطل فيكتسب

العقود

لازم من الجانبيين ولازم من جانب واحد — الاول
 synalagmatique ما تناظر فيه المتعاقدان كالبيع

فكما ان البائع يدفع المبيع او المشتري يؤدي الثمن فكذلك
البائع يتناول الثمن نظير ما باعه او المشتري يتناول الشيء المبيع
نظير ما يؤديه من الثمن فهو عقد متبادل لزم جانب كل من
المتعاقدين فيه شيء نظير الآخر ومثل هذا العقد ينبغي ان
يكون من نسختين لان كلا من المتعاقدين له وعليه فيه

والعبارة في التلازم بوقت العقد لا بما بعده فقد يحدث
التلازم تبعاً كالدابة تودعها تم لا تطلبها وقد احتاجت طبعاً الى
المؤنة او العلاج او غير ذلك فيلزمك اداء القيمة فهو لزوم
عارض كان يمكن ان لا يكون لانه تلازم من وقت العقد وطبيعته
والثاني unilateral ما اللزوم فيه من جانب واحد

كالعارية

واللازم من الجانبين محل للتفاسخ ولو لم يشترط اذا لم يف
احد المتعاقدين بما عليه او اذا ترزع جانبه كالمشتري لا يؤدي
الثمن او كالبائع يظهر غير مالك لما باعه كله او بعضه

تبرعى وعوضى

التبرعى ما كان بلا عوض كالهبة والوصية والعوضى

ما كان بمقابل كالبيع والمقايضة وما اشبه وقد كان التوكيل يعدُّ تبرعياً لانه من عقود المجاملات او لان الشأن فيه هكذا ولكنه اليوم عوضى^٢ او عوضى^٣ اكثر منه تبرعياً والتبرعى إما حقيقى كالهبة والوصية واما شبه حقيقى كالقرضة بلا فائدة فان فيها شيئاً من كرم الاخلاق هو المدُّ بالمال بلا مقابل

ولهذا التقسيم مزايها هي ان شخصية المعطى اليه لها دخل فيه فاذا وهبت او اوصيت لزيد ثم ظهر انه غيره ابطلت العقد لان المقصود بالهبة او الوصية شخص بعينه كذلك العقد الذى التبرعية فيه شبه حقيقية كالقرضة بلا الفائدة وكالوكالة بلا اجر فان للمقرض ان يمتنع او يبطل القرض لانه اراد شخصاً بذاته كذلك الوكيل فان له ان يأبى او ينقض اذا اخطأ ظنه او غشاً

نعم ان من العقود غير التبرعية ما للشخصية فيه دخل ايضاً كالموسيقى او المحامى او الصانع المقصود بالذات ولكن الشخصية فى مثل هذه العقود ليست بمرتبتها فى العقود التبرعية او بعبارة

ثانية الشخصية في العقود التبرعية هي السبب الرأسي لها امّا في غيرها فتأنيوية . ثم ان رسم التبرعى اقلّ من رسم غيره

مسمّى وغير مسمّى

المسمّى ما عرف له في القانون اسم كالبيع والهبة والاجارة وغيره مالا اسم له في القانون وهو في الحقيقة ليس من العقود المتداولة او المعروفة وانما هو قد يوجد احياناً ولهذا لم يعن به لانه يكاد لا يكون له وضع محدود فتركه للقواعد العامة فيتفق المتعاقدان حسبما يتفقان سوى انها لا يخالان بالآداب العامة او النظام العام فقد يجيئك أحد من الناس ويقول لك انى اعرف لك ميراثاً فاجعل لى جعلاً وانا ادلك عليه او يقول بعضهم مثل شركة الترمواى انى اعرف لكم طريقة تمنع خطر كذا او توفر لكم من كلفة كذا فمثل هذه العقود او الاتفاقات لا اسم لها وانما يمكن ان توصف مع ذلك وصفاً منطقياً عند اللزوم بقدر الامكان ولا أرى أهمية لهذا التقسيم من حيث الاثر فانما هو على محض لا بأس بمعرفته

عرفى ورسى

العرفى ما كفى فيه الايجاب والقبول شفياً ام كتابياً
 وانما الكتابة لزومها اثباتى محض اذا كانت القيمة تربو على
 الالف قرش نصاب جواز الاثبات بالشهود قانوناً فالبيع
 والاجارة والصلح والمعاوضة عرفية . والرسمى ما كان على يد
 الموثق بالمحكمة وهو قسمان احدهما ما الرسمية فيه نافذة لزيادة
 التوثق كالعقود المذكورة فانه يجوز ان تكون رسمية اذا شاء
 اصحابها والثانى ما الرسمية فيه اساس لا بد منه كهبة العقار
 ورهنه فهو اذا لم يقع رسمياً كان كأنه لا وجود له قانوناً ولو
 تسجل فان التسجيل شىء والرسمية شىء آخر فلو اهب او
 الراهن ان يقول نعم انى وهبت او رهننت ولكن العقد باطل
 قانوناً بطلاناً ذاتياً بل للمحكمة من تلقاء نفسها ان لاتعمل
 عليه بسبب بطلانه

وفائدة هذا التقسيم ظاهرة فهي ان العقد يوجد أو لا
 يوجد فيوجد اذا كان رسمياً ولا يوجد اى لا يعد موجوداً

اذا لم يكن - ٤٨ و ٥٥٧ وسيان رسمية المحكمة القانونية
كالمختلط ام الشرعية

فاذا اريد التنصل من الرسمية في الهبة امكن ان يكون
بيعا بصورة ولكن اذا ذكر فيه هبة الثمن او المساحة فيه كما
يقع هذا كثيرا اختلفت الصورة عن اصحابها فان البيع مبيع
وثمن يقبض او قبض او يؤجل فدل هذا الاختلاف على عدم
تمام الصورة فبقي العقد هبة كما هو فهو باطل لعرفيته ولو
تسجيل - استئناف الاهلي ٥ ابريل ١٩٠٠ و طنطا جزئي ١٧
دسمبر ١٩٠٣ ثم الاستئناف المذكور ٤ مايو ١٩٠٥ و ١٩
مارس ١٩٠٧ ولو انه قضى ايضا في ٤ يونيو ١٩٠٧ و ١٣ مايو
١٩١٣ بصحة العقد اي اعتباره بيعا ولو وهب فيه الثمن
وكذلك محكمة مصر قضت ابتداء في سنة ١٩١٥ جدول
٥٢١ ولكن هذا غير قانوني فان القانون انما يريد بالوصف
الآخر القانوني الصحيح فالبيع لا يكون بيعا اذا كان بغير ثمن
وانما يكون هبة فان هبة الثمن في العقد تملك بلا عوض
ويؤكد ذلك ايضا احكام فرنسا في ٢٠ ابريل ١٨٨٤ و ٢٤

دسمبر و ١٠ لوليہ ١٨٨٨ و ١١ فبراير و ٣ نوفمبر ١٨٩٦ ولا مانع من تحوير نص القانون ولكن التحوير لا يكون بالقضاء

الفرق بينها

١ - - الرسمي ما كان توثيقه على يد الموثق المخصص لذلك بالمحكمة المختلطة او الشرعية والعرفي ما كان بين المتعاقدين ولو شهد عليه شهود او تسجل او توفر فيه الامران

٢ - الرسمي ليس محلاً للانكار لأنه حجة ظاهرة وانما هو محل لدعوى التزوير والعرفي محل للامرين - ٢٢٦ و ٢٢٧

٣ - الرسمي حجته على الاجنبي رسميته والعرفي تسجيله او ثبوت تاريخه

٤ - الرسمي بمنزلة الحكم النهائي يمكن التنفيذ به - ٣٨١ مرافعات سواء أ كان توثيقه بالمحكمة المختلطة أم الشرعية حكم الاستئناف ٢٧ مارس ١٨٩٣ وحكم مصر بصفة استئنافية

٢٣ ابريل ١٩٠٦ . اما العرفي فلا بد له من دعوى تقام بشأنه للحصول على حكم به

٥ - الرسمي التزوير فيه جناية وفي العرفي جنحة -
١٨٠ و ١٨٣ عقوبات

٦ - الرسمي اعني نوثيق العقد بصفة رسمية يزيد رسمه عن رسم تسجيل العرفي

اصلي وتبعي

الاصلي ما عمل لذاته كالبيع والمقايضة والاجارة والهبة والتبعي ما عمل لغيره كالكفالة والرهن فانهما لاجل سواهما وهو الدين يقيناً او تقديرًا كالكفالة او الرهن تبعي . وفائدة هذا التقسيم ان الاصلي اذا زال تبعه التبعي في الزوال - استئناف الاهلي ٢ ابريل ١٨٩٦ مالم يشترط غير ذلك كأن أضمن لك شخصاً دون البلوغ على انه اذا احتج بالقصر فيما بعد فلا ازال ضامناً

الباطل والقابل للبطلان

بطلان العقد إما ان يكون ظاهراً منه واما ان يكون

غير ظاهر

فالظاهر كأن كان العقد عرفياً والرسمية فيه محتمة كهبه
ورهن العقار - ٤٨ و ٥٥٧ مدني وكدعوى الوقف او الاقرار
به او استبداله او الادخال او الاخراج وغير ذلك من
الشروط - ١٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية فان هذه
التصرفات محتم فيها ان تكون رسمية والافهي غير منعقدة
في الحقيقة فان انعقادها قانوناً في رسميتها وتسميتها بكلمة
inexistent تسمية في محلها تماماً . او كان البطلان فيه عدم
جواز مشروعيته اصلاً كأن كان منافياً للآداب العامة او
مخالفاً للنظام العام فان مثل هذا البطلان يظهر من ذات العقد
ولا مانع من ان يعدّ كذلك غير منعقد فان الانقضاء محله
المشروعية

وبلى هاتين الدرجتين في الظهور اي ظهور البطلان
ما اذا كان العقد ناقصاً احد ركنيه كالبيع او الثمن وكالشيء
المؤجر او الاجرة ومثل هذا العقد لا بأس بالحاقه أيضاً في

التسمية بما قبله فإن العقد ذاته ناقص نقصاناً جوهرياً ظاهراً
فلا يعدّ معه منعقداً أو تاماً

وغير الظاهر كأن كان العقد من غير ذى اهلية أو كان
عن إكراه أو تدليس أو غلط

وقد يعبر أيضاً عن الظاهر البطلان بكلمة *radicalement nul*
باطل بطلاناً أصلياً وعن غير الظاهر بكلمة *relativement nul*
باطل بطلاناً نسبياً

وعبر عن الأول في شرح المرحوم فتحي زغلول بإشارة
بكلمة باطل وعن الثاني بكلمة فاسد - وجه ٢٠٧ - وقد
اخترنا الأول تسميته بالبطلان لوضوح البطلان فيه وللثاني
بالتقابل للبطلان لاحتياجه قانوناً إلى إبطاله قضاء

الفرق بينهما

١ - أن الثاني كما قلنا يفتقر إلى القضاء لتقرير بطلانه
فعلاً والأول لا يتوقف عليه لوضوح البطلان فيه أنه إذا مرّ
بالقضاء كانت وظيفته مع ذلك عبارة عن النطق به أي بالبطلان
أعني بلا احتياج إلى تأمل

٢ - الثاني يعطى حكمه اعنى انه يترتب على العقد ما يترتب عليه قانوناً ما لم يقض بطلانه والا اول لعله بطلانه اصلاً لا يترتب عليه أثر ما

٣ - الثاني لا يملك طلب بطلانه الا صاحب الشأن والا اول لعله بطلانه في ذاته كما ذكرنا يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب بطلانه

٤ - الثاني لا يملك القاضى ابطاله من تلقاء نفسه وفي الاول يملك ولا سيما اذا كان البطلان قانونياً

٥ - الثاني يمكن ايجازته صريحاً او دلالةً والا اول لا تقبل فيه الاجازة اصلاً اذا كان بطلانه نظامياً كما قدمنا واذا قبل فالتصحيح لا الاجازة وصريحاً او دلالةً وايجاداً او انشاءً لرسمية العقد او للركن اللازم

٦ - الثاني يجوز ان يكون محلاً للفسخ مثل الغبن - ٣٣٦ والا اول محل للبطلان دائماً دون الفسخ

الايجاب والقبول

لا فرق بين ان يكون الموجب المتصرف ام الطالب منه

فاذا قلت بعنى كذا بكذا كان هذا ايجاباً فهو اول كلام لأى المتعاقدين انشاء للعقد والثاني القبول ايّا كان صاحبه متصرفاً ام متصرفاً اليه

السبب والغاية

ورد ذكر السبب في القانون فقال « يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب ... » - ٩٤

تفرّق بين السبب cause والغاية motif فاذا تعهدت لزيد بمهمات بناء فليسبب ان زيدا في حاجة اليها ولكن اذا اخفقت غايته كأن حبط مسعاه في شراء الارض التي قصد من اجها البناء فلا يعنى ولا يصح ابطال او فسخ التعهد بحجة اخفاق الغاية فانها غير السبب فالسبب العلة الظاهرة او الموجبة للتعاقد والغاية العلة البعيدة الخفية او التي لا وجود لها في التعاقد فاذا خاب ظن زيد فلم يفلح في شراء الارض التي من اجل بنائها اتباع مني المهمات فلا يؤثر مثل هذا على العقد او التعهد اللهم الا اذا اشترطت الغاية وتوفرها

الغش والتدليس

التدليس dol ويقال له ايضاً التغيرير اعمُّ من الغش fraude فهو بالنسبة اليه بمنزلة الجنس بالنسبة الى النوع فكل تدليس غش وليس كل غش تدليساً فهو كناية عن الاحتيال والايهام به اما الغش فكناية عن الايهام لا غير ولم ارَ اليق من هذا الحد جمعاً ومنعاً على ان للقضاء النظر والرأى فيما اذا كان الامر غشاً او تدليساً حسبما يترأى له في كل مسألة من المسائل فانه لا حد لهما في القانون وليست الصور كلها واحدة كما هو معلوم وللعرف والعادات والاخلاق في كل زمان ومكان دخل في التقدير والنظر فقد اعتاد الكثيرون من الباعة والتجار ان يموهوا بل اعتاد بعضهم ان يبتال بايهام انه مزاد عام والبيع بربع الثمن وان المحل مقصود اخلاؤه وان السلع محجوز عليها وهكذا من نحو هذه الاقاويل فاذا قضينا عليهم في كل حادثة انهم مدلسون كانت تصرفاتهم كلها تقريباً عرضة للبطلان وربما كان هذا اضر بالمجموع اكثر منه بالافراد

وفائدة التمييز بين الغش والتدليس ان التدليس مبطل

للرضاء متى كان هو السبب فيه - ٢٣٣ و ٢٥١ أمّا اذا كان الامر غشاً فلا يبطل في مثل هذه الاحوال وانما هو يبطل في احوال أخرى وقد يكون الغش فيها مجرد العلم أو سوء النية فاذا اشترى مشتر عقاراً وكان البائع مدنياً ليس عنده ما يفي بالدين فاشترى منه وهو عالم بحالته هذه فاراد معه اضرار الدائن في دينه - ١٤٣ او اشترى العقار وهو مبيع من قبل الى غيره ولكنه لم يسجل فانتهزها فرصة واشترى وسجل - ٢٧٠ فالعلم او سوء النية في الصورتين وما اشبه يردُّ على صاحبه

أمّا كلمة التدليس الواردة بالمادة ١٢٢ فليست في محلها وصوابها الغش فان من يتأخر في الوفاء لا يدلس وانما يضمن شراً او بعبارة ثانية التدليس محله وقت التعاقد فيؤثر التعاقد على صاحبه ويدلس عليه أمّا بعد التعاقد عند وجوب الوفاء فلا محل للتدليس وانما هي النية تسوء اضراراً بصاحب الحق او تخلصاً منه

كذلك ماورد بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات من

ذكر الغش والتدليس معاً ليس منطقياً فإن التدليس جنس
 ينطوي النوع تحته وهو الغش فكل تدليس غش كما اسلفنا
 فلا يتصور ان انساناً يدلس ولا يكون غاشاً بالتدليس ذاته
 على ان القضاء مع ذلك يكتفى في مسؤولية المحجوز لديه
 بمجرد العلم وعدم اكترائه بالحجز — استئناف المختلط ٢١
 فبراير ١٨٧٨

الشرط

الشرط تعليق الحق ايجاباً اوسلباً على أمر مستقبل جائز
 ممكن قد يقع وقد لا يقع — ١٠٣ — اما قول المادة
 المذكورة « أو غير محقق » نفظاً والصواب « غير محقق »
 اعني ان الالف زائدة

والتعليق ذاته قد يكون ايجابياً اوسلبياً

تعليق ايجابي — موجب

من جهتي — اذا فصلت فلاناً من وظيفته عندي قبل
 مدة كذا كان له كذا تعويضاً

من جهتك - اذا اتقت لى تمثلاً كهذا كان لك
كذا اجراً

من جهة اجنى - اذا باع لى فلان داره آجرتها اليك
مدة كذا بكذا

من جهة الصدفة - اذا ربحت النصيب الاوفر فى
سندات كذا فى الاقتراع الآتى كان المهر على مئة
لا خمسين

سالب

اذا رددت اليك الثمن فسخت البيع واسترددت المبيع
٣٣٨ فقرة ٢

اذا قامت ابطلت الشركة بيننا
اذا رجع على فلان يطالبنى نقضت الصلح بيننا
اذا قضى فى قضية كذا لغير مصلحتى نقض الاتفاق بيننا

تعليق سلبي - موجب

اذا لم اوجر ك منزلى مدة كذا من تأريخ كذا بكذا كان
لك كذا تعويضاً

إذا لم تبين أمام منزلي مدة سنتين فلك كذا

إذا لم يطالبني فلان بدينه فلك كذا

إذا لم يقض لك على فلان فأنا ضامن

سالب

إذا لم تسترد مني أنت أو فلان ما اشتريته فلا أسترد ما بعته

أو إذا لم اخسر قضية كذا فلا اطالبك بديني عندك ولكن

السلب هنا موجب في الحقيقة فإن سقوط حقي في الاسترداد

أو الدين ايجاد لحق لك هو صيرورة البيع باتاً أو الدين خالصاً

ولكننا مع ذلك صبورنا ومثلنا لئلا ونستوفي

هذا والتعلق ان كان إيجابياً ووجب كما هو بديهي

فضلاً عن التعريف ان يكون جائزاً فقولي اذا نظمت

لي قصيدة هجو في فلان فلك كذا . او اذا نقضت خطبتك

بفلانة فلك كذا «١» او اذا رددت الى الوديعة التي

لي عندك كان لك كذا شرط باطل لا يصح معه التعهد - ٩٤

وان كان سلبياً وكان الامر ذاته واجباً قانوناً او آداباً كاشتراط

عدم الاجرام او عدم المخاللة وكان للتعهد اساس غير هذا
 كالتبرع فالعقد صحيح والشرط مقبول لما فيه من الحض
 على المعروف والنهي عن المنكر
 كذلك اذا كان إيجابياً غير جائز او غير مقدور عليه وكان
 الاشتراط ذاته ليس هو الحجر الاساسي للعقد «١» ففي العقود
 غير العوضية يثبت العقد ويلغى الشرط اعنى انه لا يعتبر للشرط
 وجود non écrite مادة ٩٠٠ فرنسي خلافاً للعقود العوضية
 فالشرط والمقد باطلان - ١١٧٢ فقولي اذا لم ترد على العشر
 في مشتراى كذا من المحكمة «٢» او اذا تكلمت جريمتي
 عليك لا تبلغ عنها الى ان تسقط قانوناً فلك كذا «٣» قول
 باطل شرطاً وتمهداً

(١) احكام فرنسية ٣ يونيه ١٨٦٣ و٧ لوليه ١٨٦٨ و٧ ديسمبر
 ١٨٧١ و٣ نوفمبر ١٨٨٦ و٢٨ يونيه ١٨٨٧ و٢٩ لوليه ١٨٨٩ و٢٦
 مايو ١٨٩٤

(٢) حكم فرنسي ٥ اغسطس ١٩٠٣

(٣) » » ١٣١ أكتوبر ١٩٠١

وكان لغو الشرط اعتباراً خاصاً في القانون الروماني بالوصية دون الهبة فجاء القانون الفرنسي عممه في الاثنى بالمادة ٩٠٠ المار ذكرها اعنى انه جعل الشرط الغير جائز أو الغير ممكن في الوصية أو الهبة لا أثر له

هذا واذا كان التعليق على محض مشيئة المتعهد potestatif فالتعهد باطل كقولى اذا شئت بعت الا اذا كان سالباً كقولى اذا رددت الثمن فسخت البيع فهو صحيح ولا تنسى أن ما هو خاص بالوصية والهبة غير ما أورده القانون بشأنها من الاحكام انما يرجع فيه الى الشريعة الفراء فهى مناط الحكم بما اذا كان الشرط الفاسد او غير المقذور عليه يعد لغواً او يبطل به العقد - ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

الفسخ والبطلان

الفسخ محله العقد الصحيح فيطلب فسخه أى نقضه والرجوع فيه لا لعلّة شىء من وضعه أو اركانه وانما لمثل

رد البائع الثمن الى المشتري وفاءً ومثل تزعزع أحد جانبي العقد في العقود اللازمة من الجانبين ولذا فهي محل لطلب الفسخ ولو لم يشترط كما اسلفنا

امّا البطلان فمحلّه القاسد ولو ظهر صحيحاً في صورته كأن كان عن غير ذي اهلية أو عن غلط أو تدليس أو إكراه فيطلب بطلانه أي الفأوه كأنه لم يكن

دعوى ضرر التصرف

ودعوى الصورية

١ — دعوى ضرر التصرف *action paulienne*

محلها العقد الصحيح فيطلب ابطاله لضرره بدائي المتصرف —
١٤٣ ودعوى الصورية *simulation* محلها العقد الظاهر صدقه الخافي كذبه

٢ — دعوى ضرر التصرف الغاية منها رد المتصرف

فيه كما كان الى صاحبه والغاية من الدعوى الاخرى تقرير الحقيقة وهي كون العقد كاذباً لم يخرج المال عن ملك صاحبه

لهذا جاز اثبات الصورة لكل دائن سابقاً كان أم لاحقاً (١) خلافاً لدعوى ضرر التصرف فانها لا تجوز للدائن اللاحق لان الصورة كذب لكل دائن اثباته قضاءً اما غيرها فصدق لا يشكو منه الا من ضرراً به وصاحب الدين الحادث بعده لا يمكن ان يقال انه اضره لان المال الذي حصل فيه التصرف كان قد خرج من ثروة صاحبه قبل الدين المذكور فلم يكن الدائن اعتمد عليه

٣ — طالب ابطال التصرف يلزمه اثبات كون التصرف افقر مدينه أو اثر على ميسرته اما طالب اثبات الصورة فليس عليه سوى اثباتها هذا

٤ — طالب ابطال التصرف يلزمه اثبات كون المتصرف اليه يعلم بالضرر أو سيء النية اما طالب اثبات الصورة فلا محل لذلك الاثبات في طلبه

٥ — دعوى الدائن باسم مدينه عملاً بالمادة ١٤١ محلها مثل العقد الصوري لأمثل التصرف الباطل فان للدائن طلب

ابطاله باسم نفسه مباشرة كما هو معلوم

الأجل

إمّا اتفاقي وهو ما كان مناطه تراضى المتعاقدين وهو معروف . وإمّا قضائي وهو ما قد يرى القاضى منحه أحياناً من عنده كما هو مذكور بالمادتين ١٦٨ و ٣٣٣ ولهذا يعرف بأجل الفضل *terme de grace* . وإمّا قانوني وهو ما قد يراه الحاكم فياًمر به كالامهالات التي رأيناها من الحكومة لفائدة المدينين في بداية حرب الخلفاء .

والفرق بين اجل الاتفاق واجل القضاء ان أجل القضاء ليس كأجل الاتفاق يمنع المقاصة والعلّة ان القاضى انما منح المهلة للعدر الوقتى فاذا صحح للممنوحة له دين على دائته فقد زال العذر ووجدت الميسرة فتحصل المقاصة بينهما فيما لهما وعليهما بدون ان تؤثر المهلة القضائية

ثانياً - ان أجل القضاء ليس ايضاً كأجل الاتفاق يمنع الحجز التحفظى على مالمدين لدى غيره فان المهلة الممنوحة له من القضاء لم يبق لها هنا وجه كذلك اذ ظهر ما ظهر من أن

للمدين ميسرة فلا ما يمنع من حصول الدائن على دينه منها ولا
تضرُّ به منحة القضاء اذ لم يبق من عذر او موجب لها ولو
أن بعضهم يرى غير هذا . وبالجملة اذا كان الاصل في الاجل
اعتباره انه من حق المعطى اليه فلا ينبغي ان يصدق هذا دائماً
على أجل القضاء فكلاهما بدأ ان لم يبق من عذر او أن في الانتظار
ضرراً ظاهراً على صاحب الحق سقط الأجل

ثم هو إما موجب وإما سالب فالموجب وهو الاصل
المعروف كناية عن المنجز فاذا كان لي دين لميعاد سنة ثم مضت
تجز الدين أي وجب واستحق والسالب ما يبيخ فاذا كان
لبعضهم حق الانتفاع بضع سنين ثم مضت انقضى الحق

الأجل والشروط

الاجل اضافة الى وقت مستقبل والشروط تعاقب على
أمر مستقبل مجهول قد يتحقق وقد لا يتحقق فاذا اقترضت على
ان أفى بعد سنة او بعد وفاة فلان فأجل فان السنة آتية لا محالة
والوفاة لا بد منها واذا اعطيتك حق الانتفاع بعشرة أفدنة من
أرضي على ان تكون اول الناجحين في الامتحان فشرط فانه

يجوز ان لا تكون الاول . اما قوله في المادة ١٠٣ « يجوز ان يكون التعهد معاقباً على امر مستقبل او غير محقق » فكما قدمنا خطأ والصواب وغير محقق بلا الف

والفرق ان الاجل لا ينافي الحق وانما هو مانع مؤقتاً من المطالبة به اما الشرط فيناقى الحق ما لم يتحقق المعلق عليه فيوجد . ثم ان ضمان الشيء المعين في الاجل على من حصل التعهد له به فاذا هلك او تلف قبل تسليمه بنصير تقصير من المتعهد فالغرم على المتعهد له — ٩١ الا في البيع فانه على البائع ولو لم يقصر — ٢٩٧ اما في الشرط فهلاك الشيء على صاحبه المتعهد ضرورة ان استحقاقه للمتعهد اليه لا ينشأ الا من وقت تحقق الشرط. المعلق عليه الاستحقاق — ١٠٦

وقبل ان الاداء قبل الاجل لا يجوز الرجوع فيه وان الاعطاء قبل تحقق الشرط يجوز فيه الرجوع ولكنه غير سديد فان لمن ادى قبل الاجل ان يرجع اذا جهله او غلط كذلك لمن اعطى قبل تحقق الشرط ان يرجع ما لم يكن تجاوز عنه

الأجل والميعاد

الأجل كناية عن المهلة للحق يرجى فيها الى ان تنقضى
والمواعيد قانونية محضة كناية عن اشتراطها لاتباع ما ضربت
من اجله والا سقط ما كان مرتبطاً بها من الحقوق كمواعيد
الشفعة والظعن في الاحكام واسترداد الفاقد والمسروق ورجوع
المحتال على المحيل والتقدم ودعوى وضع اليد وغير ذلك مما
هو موضوع للتحذير والتهديد او مما يوضع لمثل ذلك في
الانذارات والتكليفات فالميعاد terme غير الأجل delai
على انه قد يستعمل عندنا احدهما محل الآخر

هبة المنقول والثابت

هبة المنقول تصح بالتسليم او بالعقد العرفي اما هبة
الثابت فلا تصح الا بالعقد رسمياً ما لم توضع في قالب عقد آخر
كالبيع مثلاً فينثذ يجوز ان يكون العقد عرفياً لان العبرة
بظاهره لا بالباطن — ٤٨

والرسمية في هبة الثابت من ذاتياتها فلا توجد بدونها
مادامت في شكلها هبة كما تقدم ذكر هذا مفصلاً

الهبة والوصية

التملك في الهبة منجز وفي الوصية مضاف الى ما بعد الموت ثم هي لا تجوز في اكثر من الثلث ولا تصح لو ارث مطلقاً

الوصاية والوصية

الوصاية من أوصى أى ولى من يقوم مقامه عند موته ويقال له وصي وهي مختارة كما في هذه الصورة وشرعية او حسبية اذا كانت التولية من قبل القاضي الشرعى او المجلس الحسبي

والوصية من وصى بمعنى تصدق ويقال لمن هي له موصى اليه وقد مرّ الفرق بينها وبين الهبة

طهى البحر والأنهر

والمقصود به الملح فطيه والارضون التي ينكشف عنها تعدّ من الاملاك العامة لا تملك بالتقادم - ٩ فقرة ٤ امّا طهى الأنهر تدرجاً فيكون ملكاً لصاحب الارض التي على ساحل النهر - ٦٠

حسن النية وخبثها في البناء والغراس

إذا بنى في ملك غيره باعتقاد أنه مائة فللمالك الخيار بين أداء قيمة البناء بحسب تكاليفه أو قيمة مازاده قدر الملك بسبب البناء . فإن كان الباني يعلم أنه لا يملك فللمالك الخيار أيضاً بين أداء قيمة البناء كما لو أنه مقلوع أو قيمة مازاده قدر الملك بسبب البناء أو الزام الباني بالازالة . كذلك
الغراس — ٦٥

الشفعة والاسترداد الوراثي

١ — الشفعة péremption لها قانون خاص في ٢٣ مارس
١٩٠١ من ٢٤ نصاً والاسترداد retrait successoral له نص
واحد في القانون — ٤٦٢

٢ — الشفعة محلها الملك الثابت اعني العقار أو الحق
العيني كحق الانتفاع لملك الرقبة — ١ و ٢ من القانون
المذكور والاسترداد يجوز ان يكون محله منقولاً باستثناء
الاهلي ١٠ لوليه ١٩٠٦ . نعم ان النص قد يفهم منه ان المقصود

المقار ولكن العبارة الفرنسية في القانونين المختلط -
٥٦١ والفرنسي - ٨٤١ تحتل المنقول فضلاً عن انه لا خلاف
في ذلك بين المحققين

٣ - الشفعة جائزة سواء أكان الشفوع منه شريكاً أم
اجنبياً أمّا الاسترداد فمحلّه الاجنبي عن الشركة ولو كان
اقرب الاقارب

٤ - الشفعة جائزة سواء أكان الشفيع وارثاً أم شريكاً
أمّا الاسترداد فلي الصحيح لا يجوز للشريك لان الغرض
المحافظة على المشيرة وشأنها الداخلى والشريك ليس منها ولذا
قيل الاسترداد الوراثي

٥ - الشفعة ممنوعة في الماوضة - مادة ٥ من قانونها
وفي الاسترداد لا يمنع - احكام فرنسية ١٩ اكتوبر ١٨١٤
و ١٩ مارس ١٨٤٢ و ٢٥ من ١٨٥٧ و ٢٢ يناير ١٨٧٢

٦ - الشفعة توجه على المشترى والبائع - مادة ١٤ -
والاسترداد غير مشروط له ذلك

٧ - الشفعة لها مستطانات منصوص عليها - ١٩ و ٢٠ -

وفي الاسترداد غير منصوص على شيء منها فيرجع فيها الى القواعد العامة فاذا لم يكن مسقط فالحق باقٍ ما بقي الشيوع ولا يقاس على مسقطات الشفعة ولو ان المزرع واحد فان لكل منها اصولاً واحكاماً خاصة به - استئناف الاهلي ١٠ لوليه ١٩٠٦ و ٢٢ ابريل ١٩١٣ ومع ذلك فالمحكمة المذكورة احكام اخرى بالعكس في ٢٧ يونيو ١٩٠٤ و ٢١ مارس ١٩٠٦ وبعضهم يقول ان الاسترداد يبقى الحق فيه ما بقي الشيوع والبعض يقول وهو الاقرب الى العقل انه يسقط بالتقادم والاقامعني ان يبقى الحق اجيالاً او حتى جيلاً واحداً هذا وقد وحدثت فرنسا في الجزائر الشفعة بالاسترداد فجعلتها هي هو تتبع احكامه لا احكامها مع مراعاة الشريعة الاسلامية في القرابة - امر ٢٩ لوليه ١٨٧٣ مادة ١ فقرة ٣

التقادم

التقادم مكسب *extinctive* ومسقط *libérative*
فالملك مكسب مملك به صاحبه العقار او الحق العيني وأجله إما

خمس سنوات اذا كان للملكية سبب واما خمس عشرة سنة
٢٦٠ . والمسقط ما زال به الدين او التعهد او الحق مطلقاً
واجله إما خمس عشرة واما سنة واحدة — ٢٠٤ و ٢٠٨
الى ٢١١

وقد يصدق على المكسب انه مسقط ايضاً لانه
باكسابه الملك او الحق العيني زيداً يسقطه عن صاحبه بكر
ولكن المراد بالمسقط المبريء

ويشتركان في اسباب انقطاع الزمن او ايقاف سريانه
٢٠٥ وفي ان الزمن لا يكسب او لا يبريء الا من وقت
اكتماله اعنى من وقت تصور الاكتساب او التبرأة فما يمضي
من الزمن قبل تمامه لا يعد حقاً وانما يعد أملاً فاذا حدث
قانون بزياده المدة كانت الكفالة بحسبه لا بحسب القانون الذى
قبله فاذا الخمس عشرة زيدت سنة وكان قد مضى لوضع يدي
او للدين اربعة عشرة سنة وجب ان اربص سنتين لا واحدة
خلافاً للجنائى فان القانون الجديد هو الذى يتبع كلما كان
في مصلحة المتهم ولو لم تكن المدة في القانون الاول تمت

ويختلفان المكسب والمسقط في ان المكسب مناطه
وضع اليد والمسقط لا وضع يد فيه

امّا ما يقولونه ايضاً من ان المسقط لا يصلح الا دفعاً
لا دعوى فلا ارى له وجهاً فانه يمكن للمدين ان يقاضى ويقول
ان الدين سقط بالتقادم ويطلب ان يقضى له بذلك وهو كما
هو معلوم ذو مصلحة في ان يتخلص من الدين قضاءً ولا سيما
اذا كان لديه اسباب تدعو الى عدم السكوت

كذلك ما يقولونه من ان المكسب اضيق من المسقط
فان عدم اكتساب مثل حق المرور بسبب الانقطاع او
الخفاء ليس في الحقيقة فارقاً وانما هو لتخلف بعض الصفات
اللازمة للاكتساب قانوناً

ويختلفان ايضاً في ان التجاوز سلفاً عن التمسك بالتقادم

٨٠. - جائز في المكسب فلي ان اسمح لك بالمطلّ تفتحه

علي ملكي باقلّ من مسافة المتر وأشترط عليك ان لا يجوز

لك الاحتجاج فيما بعد بتقادم الزمن مها طال وان لي الحق

ايّ وقت شئت ان ابطله امّا في المسقط فلا يصح اشتراطي

عليك كونك لا تحتج أيداً بمضى المدة فيما تقرضه مني
على ان التجاوز سلفاً عن الاحتجاج بالتقادم في مثل
صورة المطلق كناية في الحقيقة عن انه لا وضع يد لصاحبه
او أن يده يد اباحة tolérance فهو ليس تنازلاً سلفاً عن
التمسك بالتقادم

وهو غير نظامي اعني انه يجوز عدم التمسك به صريحاً
أو دلالة بعد اكتسابه - ٨٠ ولا يصح للقضاء أن يقضى به
من تلقاء نفسه

خلافاً له جنائياً فانه نظامي مراعاته واجبة ولو غاب
المتهم او اهمله وسكت كسقوط الدعوى العمومية وسقوط
الحدود - احكام فرنسية ١٥ نوفمبر ١٨٧٤ و ١٣ مارس ١٨٨٦
و ٩ نوفمبر ١٨٨٩ و ٤ ابريل ١٨٩٨ و ٢٠ ديسمبر ١٨٩٩

وضع اليد والحيازة

وضع اليد possession اعم من الحيازة détention
فكل وضع يد حيازة وليس كل حيازة وضع يد قانوناً فان

وضع اليد كناية عن حيازة المالك او ناوي الامتلاك فاذا خلت الحيازة من هذه النسبة أو النية المذكورة كانت لاوضع يد او كانت حيازة كما هي بالمعنى القانوني اى مجردة كحيازة المستأجر والمرتهن فهو يقال له حائز والمالك المؤجر او الراهن يقال له واضع يد والعبرة باليد القانونية لا المادية فان المستأجر أو المرتهن نائب مادياً عن ذى وضع اليد قانوناً

والفرق بينهما عظيم ومهم فالتملك بالتقادم محله وضع اليد لا الحيازة الا اذا غير الحائز شأن يده الى منازع ينوى التملك وجاهر بذلك لصاحب وضع اليد . ثم ان دعوى وضع اليد لا تجوز الكمبلنت والدنوسياسيون منها للحائز وانما تجوز له الرثنتجراند

والاصل وضع اليد لا الحيازة اعنى ان اليد تعتبر قانوناً يد مالك حتى يثبت الخلاف ما لم يكن الأمر واضحاً جلياً

الحق القانوني والحق الطبيعي

القانوني معروف وهو ما يوجبه القانون والطبيعي

ما لا يوجهه كالذي سقط بالتقادم ولكنه اذا اُدي مع ذلك صحَّ
 اداؤه فان السبب الطبيعي يبرره فلا يجوز لمن اداه ان يرجع
 ويسترده ولو جهل انه سقط قانوناً فان السبب الطبيعي يكفي
 كما قلنا وهو الاصل - ١٤٧ كذلك يصحُّ ردُّ العقار الى
 صاحبه بعد امتلاكه بالتقادم لانه لصاحبه المذكور طبيعة
 ولا يعدُّ رده تبرعاً فاذا زال السبب القانوني او المدني جاز ان
 يقوم مقامه السبب الطبيعي وهو الاصل كما قلنا

وانما لا ينبغي ان يترتب على الاداء الطبيعي أثر قانوني
 الا اذا كان هناك علم بسقوط الحق قانوناً ومع ذلك أريد
 احيائه مدنياً فتأديتي اليك بعض الحق وانا اجهل سقوطه
 لا يسبغ لك مقاضاتي بالباقي - حكم بوردو ٧ يونيه ١٨٩٥
 و ١١ مارس ١٨٩٦ كذلك اذا عوضتك دينك بشيء
 وكنت اجهل كونه سقط ثم انتزع منك الشيء المذكور فلا
 ضمان عليّ

الحق والواجب

الحق بالنظر الى من هو له والواجب بالنظر الى من

عليه فكان الحق مرآة يُرى فيها الواجب وكأن الواجب
مرآة يُرى فيها الحق فلا حق الا وواجب ولا واجب
الا وحق

ولكن قد يوجد الواجب دون الحق كما المعنا قبلاً
فشلاً اذا سقط مالي في ذمتك بالتقادم ومع ذلك قمت لي
بوفائه ولكنك لا تعلم انه سقط فلا رجوع لك عليّ فانه اذا
لم يكن حقاً لي فهو واجب طبيعي لك . و فرق بين الحق
يجبر الملزم به على اداءه والواجب لا يمكن الرجوع فيه ولم يكن
مؤديه ملزماً به فلا يمكن ان يقال انه كان لي حق هو الواجب
عليك طالما انه لم يكن يمكن لي ان اجبرك عليه . وعدم جواز
رجوعك عليّ مبناه الواجب عليك طبيعياً اديته ومع ذلك
فيمكن ان يقال انه تلاقي بالحق طبيعياً أيضاً غير ان اداء
الواجب الطبيعي لا يحدث عنه أثر من آثار الوفاء بالحق
الصحيح كما مرّ علينا مفصلاً

بهي ان تصور الحق بلا واجب . فالحق بلا واجب يمكن
تصوره في مقام كرم الاخلاق فاذا استعرت منك شيئاً فحق

تمتع به محض كرم اخلاقك فكان كرم الاخلاق أوجب
 بعد حصوله ولهذا اذا كان للرد أجل ارتبط به المير — ٤٧٣
 فالواجب الادبي صار قانوناً ملزماً ومن هنا يتبين ان الواجب
 قانوني وادبي والقانوني ما كان لصاحبه حق الالزام به اصلاً
 إما بقوة التعاقد والاتفاق وإما لسبب الفعل وإما بحكم
 القانون — ٩٣ — أما الأدبي فليس على صاحبه من سبيل
 ولا توسع كثيراً والاخرجنا عن وضع الكتاب (١)

الموافقة والاستبدال

الموافقة كناية عن اقرار ما كان يمكن للمقر ان يطعن
 عليه والاستبدال كناية عن احلال حق محل آخر يقيناً أو
 اعتباراً — ١٨٦ فهو خلق لخلق جديد او جديد قانوناً أما
 الموافقة فلا تخلق جديداً وإنما تؤيد موجوداً من قبل فاذا
 اعلتني اعلاناً باطلاً قانوناً ولكني وافقتك عليه أو غبتني في

(١) انظر كتابنا مقالات مراد من وجه ١٤٥ فاتنا اسهنا الكلام

على ما هو الحق والواجب ادبياً

التمن ثم واقفتك بعد البلوغ او بعد رفع الحجر عني فقد تركت ما كان يمكن لي ان اطمن به على اعلانك او شرائك واذا استبدلت لك مدينتك بشخصي وجعلت لك الدين في ذمتي دونه او غيرت لك سند الدين بآخر بعد التقدم او غيرت نوعه فهو خلق لحق جديد يقبلاً او اعتباراً

الموافقة والاجازة

الاجازة محلها بنوع خاص تصرف الفضولي فيجيزه أي يقبله صاحب الشأن فهي كناية عن الوكالة جاءت لاحقة فان من القواعد الشرعية الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة - ١٣٧ و ٢٦٤ و ٥٢٧ ولو أن القانون يخط فيقول في المادة ١٣٧ كلمة قبول وفي المادة ٢٦٤ كلمة اجازة وفي المادة ٥٢٧ كلمة تصديق . أما الموافقة فمحلها عمل الانسان نفسه أو ما يتعلق به رأساً

على انه قد يعبر بالاجازة ايضاً في عمل الانسان نفسه كالظان او المدلس عليه او المكره أو عديم الاهلية فيجيز

ولو انه يمكن ان يقال مع ذلك ان العمل في الحقيقة في التديس والا كراه وعدم الاهلية هو عمل الغير اعنى المتعاقد الآخر فانه هو المتسبب او المباشر

المادة ١١٣ و ٢٠١

المادة ١١٣ « لا يجوز لاحد المدينين المتضامين لبعضهم في الدين ان يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن . . . »

والمادة ٢٠١ « ولا يجوز لاحد المدينين المتضامين ان يتمسك بالمقاصة المستحقة لباقي المدينين المذكورين الا بقدر حصتهم في الدين »

فالأولى مانعة من الاحتجاج بالمقاصة بتاتاً والثانية مبيحة ايها بقدر الحصة في الدين

ذهب حضرة الفاضل دوهلس المستشار ان النص الأول نص عام يمنع التمسك بالمقاصة في الدين كله والثاني خاص يجيز المقاصة بقدر الحصة في الدين

وقال المرحوم فتحي زغلول باشا ان النصين متناقضان

وان الاول وضع بغير التفات أو أن الثاني وضع بالتفات تام
فجاء ناسخاً للأول ماحياً له ولم يرَ رحمه الله رأى حضرة
المستشار بل لاحظ عليه ونرى ان تأتي على كلام كل منهما
كما هو فانهما مستوفيان ولو ان مؤداهما في الحقيقة واحد وهو
معنى المادة ٢٠١

كلام المستشار

« ان المادة ١١٣ خاصة بالصورة التي تكون فيها المقاصة
حاصلة بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين في الدين كله فلا
يجوز لمن رفعت عليه الدعوى أن يحتج بها على انقضاء الدين
كله كما يحتج بها من حصلت معه ولنضرب مثلاً لذلك
« زيد بدين بكرًا وخالدًا وعلياً في اثني عشر ألف فرنك
ثم صار مديناً لبكر في خمسة عشر ألف فرنك واقام زيد دعوى
على خالد يطلب دينه فلا يجوز لخالد ان يدفع بانقضاء الدين كله
بسبب المقاصة بين زيد وبكر ويمتنع من دفع جزء منه بتلك
الحجة كما لو كان هو بكرًا المدعى عليه والسبب في ذلك عدم
التحقق من ان بكرًا لا يبطل المقاصة بتركها وان كانت واقعة

حين التقاضي لان الترك يسرى على الماضي أى انه يجعل المقاصة كأن لم تقع

ه الا انه من المبادئ المسلم بها ان هذا الترك لا يترتب عليه ضرر لباقي المدينين المتضامين بل حالتهم بعده تبقى كما كانت قبله وحالتهم قبل الترك هي برائتهم من دين زيد وصيرورتهم مدينين لبكر كل بقدر نصيبه بعد اسقاط نصيب بكر المذكور وهذه الحالة هي التي اراد القانون الاحتفاظ بها في المادة ٢٠١ - أعني أن خالداً وعلياً محتجان بالمقاصة بقدر نصيب بكر وهو اربعة آلاف فرنك

« فاذا اقيمت الدعوى على بكر واحتج بالمقاصة اعتبر الوفاء تاماً باعتبار الثلث من قبل بكر والثلثين من قبل خالد وعلى » ويظهر مما تقدم ان هذا المبدأ يغير كثيراً من قاعدة التضامن لان المدينين الذين ليس لهما مقاصة محتجان بها لا يلتزمان بالدين كله بل بثليه فقط

« ومن الواضح على كل حال ان حكم المادة ٢٠١ يخالف حكم القانون الفرنسي فان هذا يأتي على احد المدينين

المتضامنين أن يحتج بالمقاصة الحاصلة بين أحد شركائه في الدين وبين الدائن، ومما لا شبهة فيه أن نص المادتين ١١٣ و ٢٠١ قاصر على حالة ما إذا لم يكن صاحب المقاصة قد احتج بها أما إذا فعل فقد سقط الدين كله ولم يعد للدائن حق قبل باقي الدائنين وأصبح كل واحد من هؤلاء مسؤولاً لصاحب المقاصة بنصيبه في الدين إذا قبلت المقاصة أمام القضاء أما إذا رفضت فيقضى عليه بدفع الدين كله

« وفي المادة ١٨٩ نص على الدائن الذي يدفع ما عليه لأحد مدنيه المتضامنين بدون أن يتمسك بالمقاصة التي كانت له ضد دائئه والنص غامض ينبغي أن نوضحه بمثال «زيد يدين بكرًا وخالدًا وعليًا في ١٢٠٠٠ فرنك وله كفالة علي محمد ورهن على عقار إبراهيم تأميناً لدينه المذكور ثم صار زيد مديناً ليكر في مثل هذا المبلغ فعلوم أن الدينين يتساقطان بنص القانون لكن بكرًا لم يعبأ بذلك وطلب حقه من زيد وهذا دفع الدين ولم يتمسك بالمقاصة فسقط دين بكر وبقي دين زيد قائماً ضده وضد خالد وعلي

« الحكم ان عدم تمسك زيد بالمقاصة ضد بكر لا يترتب عليه ضرر لهؤلاء بل يجب ان يعاملوا كما لو كان زيد تمسك بالمقاصة واما حالتهم بفرض حصول المقاصة فهو سقوط الدين عنهم أمام زيد وحلول بكر محله فيكون على خالد وعلي ان يدفعوا لبكر ثلثي الدين أى باسقاط نصيبه

» ومعلوم ان زيدا وبكراً لم يريدوا أن يسقط هذا الدين لان الاول لم يدفع بالمقاصة ولان الثاني لم يعبأ بها كما تقدم ولذلك فهما وحدهما المسؤولان عن نتيجة ما ارادوا تلك النتيجة بالنسبة لزيد هي اقالة محمد الكفيل و ابراهيم الراهن من الكفالة والرهن وبالنسبة لبكر بقاءه مسؤولاً امام زيد في الدين كله واما خالد وعلي فلا يسألان الا فيما زاد عن نصيب بكر أعني في الثلثين » ويجوز أيضاً لمحمد ولا ابراهيم الكفيلين ان يحتجا بالمقاصة التي سكت عنها زيد فيضيع عليه بذلك ما كان له من التأمينات الخاصة واذا كان علي عقار ابراهيم رهن لأجنبي متأخر الرتبة عن رهن زيد جاز للاجنبي ان يطلب شطب هذا الرهن الأخير لتكون له هو الرتبة الأولى كما

لو كانت المقاصة قد وقعت وبالتأمل يتبين ان هذا الحكم لم يخرج عن مطابقته للقاعدة التي تقضى بأن ترك التمسك بالمقاصة لا يضر بمحقوق الغير ولكن المادة مسخت الصورة فجاءت شوها.

« والحاصل ان المقاصة تقتضى وجود دائنين مدينين او شخصين لكل منهما التمسك على الآخر بالمقاصة غير ان المادة لم تبين من الذى تقصده منها كما انها لم تبين الدين ولا الكفيل ولا الراهن

» فاذا رجعنا الى اصلها في القانون الفرنساوى وهو المادة

١٢٩٩ زال الالبس وفهم مراد الشارع المصري ونصها

« اذا دفع انسان ديناً عليه وكان له ان يرد الطالب عن

نفسه بما له من الدين قبل الطالب ثم اراد استيفاء حقه فليس له

ان يتمسك على الغير بالامتيازات او الرهون التي كانت ضامنة

لحقه الا اذا كان معذوراً في جهله حقه وقت اقتضاء الدين الآخر

منه وعلى كل حال لا تسرى هذه الاحكام على من كان مجهل

سبب المقاصة وكان معذوراً في جهله بل له ان يسترد ما دفع

او يتقاضى حقه بصفته دائماً . اهـ

عبارة المرحوم فتحي باشا زغلول

« مع اعترافنا بفضل هذا العالم المجرب لا يسعنا التسليم برأيه هنا وان كانت رغبته التوفيق بين النصين حتى لا يهمل احدهما كما اشار اليه اذ يرد عليه ان المادة ١١٣ — اشتكت علي حكمين احدهما خاص بالمقاصة والثانى خاص باتحاد الذمة فمنعت التمسك بالأولى واجازت التمسك بالثانية علي قدر نصيب من اتحدت الذمة فيه وسياق النصين اثر بعضهما يؤدي حتما الى القول بأن الممنوع ممنوع مطلقاً أي كله وجزؤه

» وعندما أن نص المادة ١١٣ نقل عن القانون الفرنسي

مادة ١٢٩٤ فقرة ٣ — من دون التفات الى مخالفته لمقتضى العدل والمنفعة جميع المدينين اذ منع التمسك بالمقاصة لا يفيد الا تكرار التقاضى فلن يدفع الدين كله أن يرجع على شركائه يقدر انصباهم ومنهم الشريك الدائن الذى كان يصح التمسك بالمقاصة الحاصلة بينه وبين الدائن للجميع ولأن القول بأن المادة ارادت المنع من التمسك بالمقاصة فى الدين بأ كله تحصيل

حاصل لأنه لا فائدة للذي أقيمت عليه الدعوى من إسقاط الدين كله اذ هو بذلك لا يقال من التبعة قبل شريكه الذي تحصل المقاصة باسمه فلماذا ان يرجع عليه يباقي حقه او نصيبه فيه على كل حال

« اضيف الى ذلك ان النص الفرنسي انما وضع لمنع المقاصة في الجزء لافي الكل لأن العلماء قبله كانوا متفقين على عدم جواز التمسك بالمقاصة في الدين كله وكانوا منقسمين في جواز التمسك بها بقدر نصيب شريكهم في الدين فجاء النص يفض هذا الخلاف ويمنع المقاصة مطلقاً واقطع الحجج في هذا الباب اتباع القانون الفرنسي لنصه هذا بما ورد في المادة ١٢٩٤ — المقابلة للمادة ٢٠١ عندنا فانه صرح في هذه المادة ايضاً بقوله وكذلك لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين أن يحتج بالمقاصة المستحقة لشركائه في المديونية قبل الدائن

« ومع وضوح النص الفرنسي على هذا النحو لا يزال جمهور عظيم من كبراء علماءهم يقول بجواز التمسك بالمقاصة بقدر نصيب الشريك الدائن والذين يخالفونه لا يذهبون الى

تصويب مذهب القانون بل يتقدونه ويقولون هذا حكمه
«ولو ان الشارع المصرى لاحظ هذا كله لما استعار هذا
النص على انه لم يثبت أن رجع الى ماهو الأوتلى وقرر في
المادة ٢٠١ جواز منعه في المادة ١١٣ مع أن المادة ١٢٩٤ من
القانون الفرنساوى كانت أمامه وقت انتزاع هذا النص منها
أى ماده ٢٠١ فهو انما خالفها عمداً بعد ان نسي ما نقله في المادة
١١٣ ولا حرج في القول بعد ما تقدم بان النص الأول جاء
عفواً لوجود النص الثانى بعده ناسخاً وان لم يكن نص المادة
١١٣ قد وضع بلا التفات فنص المادة ٢٠١ الوارد بعده وضع
بالتفات تام وهو لذلك ناسخ له بالضرورة ونخرج من هذا
بقرار حق التمسك بالمقاصة طبعاً لنص المادة ٢٠١ - اهـ

الاقرار

إمّا قضائى وامّا غير قضائى فقضائى اذا كان حصوله
بالحكمة فى القضية شفهاً أم كتابةً انشاءً أم جواباً عرفياً أم
رسمياً وما شذّ عن هذا فغير قضائى

فما كان محتطاب في البريد فهو غير قضائي ولو كان أثناء
القضية — حكم ٧ نوفمبر ١٨٢٧ . كذلك ماتضمنه طلب قدم
الى الادارة — حكم ٩ يناير ١٨٣٩ . كذلك ما كان امام المحكمة
غير المختصة نظاماً — حكم ٩ يناير ١٨٨٩

وما كان في قضية اخرى قوته قضائياً كقوة انتهاء
الخصومة قاصر عليها — احكام ٤ مارس ١٨٨٣ و ٢٠ نوفمبر
١٨٨٨ و ٩ يناير ١٨٨٩ و ٢٥ منه ١٨٩٣ فرنسية و ١٧ ابريل ١٨٩٧
استئناف الأهل و ١٤ اكتوبر ١٨٩٩ جزئي بنى سويف . او
في قضية وضع يد فلا يعدّ قضائياً في دعوى الملك — حكم
٢٧ نوفمبر ١٨٨٣ فرنسي

والفرق بينه قضائياً وغير قضائي أن القضائي لتزله حجة
قانونية على المقر اما غير القضائي فاعدم النص عليه موكول لنظر
ورأى القضاء فقد لا يؤخذ به صاحبه — حكم ١٠ لوليه ١٩٠٠
تم ان غير القضائي ولو أن الاصل فيه عدم التجزأة فهو يمكن
مع ذلك للقضاء أن يجزأه اذا ترأى له خلافاً للقضائي صاحب

النص على عدم التجزأة - ٢٣٣ . كذلك للقضاء قبول نقض المقرر اقراره غير القضائي اما القضائي فلا الا اذا كان هناك خطأ مادي كالدين كان على المورث ولم يدر الوارث انه كان خالصاً وعثر على المخالصة

ومن سنة ١٨٦٥ تساوى القضائي وغيره في الشرع التلياني

اليمين

إمّا حاسمة décisoire وإمّا متممة suppletoire حاسمة

لأنها تقض النزاع - ٢٢٤ ومتممة لأنها تكمل للقاضي رجحان

احد الجانبين - ٢٢٣

١ - الحاسمة ما لأحد المتخاصمين طلبها والمتممة ما يطلبها

القاضي

٢ - الحاسمة ما لا تعلق لها بما في القضية من الثبوت فقد

يكون كافياً ومع ذلك يضرب صاحبه عنه صفحاً ويطلب

اليمين والمتممة ما لا تصح الا عند نقض الثبوت عن الكفاية

فيكمله بها القاضي فاذا كان هناك كفاية كان الاستكمال

لا وجه له وكان قضاء القاضي به مردوداً

٣ - الحاسمة لا تتوقف على ان يكون هناك بعض الثبوت بل يجوز طلبها والدعوى خالية من الدليل وهو الغالب حكم بنى سويف ٣٠ ديسمبر ١٨٩٤ - أما المتممة فمحلها أن يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابة والا فلا تصح - احكام ١٥ ابريل ١٨٨٥ و ٢٦ اكتوبر ١٨٨٦ فرنسية و ١٣٠ اكتوبر ١٨٩٤ مصر و ٢٥ مايو ١٨٩٨ و ٢٨ يناير ١٩٠٣ استئناف المختلط

٤ - الحاسمة يجوز ردها على طالبها والمتممة لا ترد فانه

لا طالب لها وانما القضاء هو الذي اقتضاها لزيادة الاقتناع

٥ - الحسمة يجوز رجوع طالبها عنها ما لم يتعلق بها حق الخصم بقبوله اياها والمتممة ان كان يستغنى عنها فمن حق القضاء

٦ - الحاسمة كناية عن الصلح يترك صاحبها ماعداها من سائر اوجه الاثبات - ٢٢٥ مدني و ١٦٦ مرافعات وقبول الخصم الآخر ذلك والمتممة من انشاء القاضي لاهي صلح ولا للقبول بها محل

٧ - الحاسمة كما هو لفظها ينبغي ان تكون قاطعة بالفعل

للاصر المنازع فيه أما المتممة فليس من طبيعتها لزوم ذلك منها

٨ - الحاسمة متى ادبت انتهى النزاع اما المتممة فلا
تقيد المحكمة فلها ان ترجع وتقضى على الحالف ضرورة كون
الحكم بها تمهيدياً لا يلزم المحكمة عند الفصل في القضية -
استئناف المختلط ٣ ديسمبر ١٨٩٦ و ٢ منه ١٩٠٣

٩ - الحاسمة لا يجوز لطلبها اثبات كذبها جنائياً مباشرة
دعوى الجنحة او بدخوله فيها مدعياً بحق مدني - تقض الاهلي
١٣ ابريل ١٩١٢ خلافاً للمتممة فان للخصم الآخرايات كذب
حالفها - حكم اسوان ١٤ ابريل ١٩١٢ . ولكن هناك مذهباً
هو أن القضية اذا كانت قيمتها لا تقبل الاستئناف كان حق
اثبات كذب اليمين غير جائز ولكني لا ارى هذا الرأي فان
طالب الاثبات امّا ان يكون محقاً في ذاته اولا فان كان الاول
فلا ينبغي ان يمنعه نهائية الفصل في الخصومة

١٠ - الحاسمة اذا لم يحلفها من طلبت منه او من ردت
عليه عدّ مبطلاً أي غير صاحب حق أمّا المتممة فاذا لم يحلفها
من كلف بها فلا يلزم ان يعدّ كذلك بل ربما قضي له مع هذا
١١ - الحاسمة متى حلفت اراحت القضاء ومنعت

الاستئناف - حكم استئناف طنطا ١٣ ابريل ١٩١٥ - أمّا
التمتع فلا تريح ولا تمنع بل ربما رأى الاستئناف إلغاء الحكم
وحول اليمين على الخصم الآخر ولو كان الثاني حلفها

السبب والواسطة

السبب في المادة ٢٣٢ كناية عن نوع الحق والواسطة
كناية عن طريقة اثباته والمعول عليه السبب لا الواسطة فاذا
رفضت دعوى القرضة مثلاً لعدم جواز الاثبات بالشهود او
لان شهادتهم لم تعد الثبوت فليس للمدعى تجديد الدعوى
واثباتها بطريقة أخرى كالأوراق او حلف اليمين

البيع

البيع نوعان احدهما البات المعروف - ٢٣٥ والثاني بيع
الوفاء *vente à réméré* ويقال له شرعاً بيع الخيار وكلتا
التسميتين صحيحة فان البائع اذا وفى الثمن في الأجل المسمى
استرد المبيع او انه باع وله خيار الرجوع فهو بيع بشرط الفسخ
من جهة البائع في أجل مسمى - ٢٣٨ قرة ٢ ولا يصح ان

يزيد على الخمس سنين — ٣٤١ ثم ينبغي ان يكون شرط الخيار
حاصلاً مع العقد في الوقت نفسه كما هو مقتضى النص وهو
«البيع مع اشتراط» فان مع للمصاحبة فاذا استقل الشرط بعد
العقد كان تصرفاً جديداً من المشتري

البيع في مرض الموت

ان كان لوارث فلا ينفذ الا اذا اجازه باقي الورثة —
٢٥٤ وان كان لاجنبي وفي اكثر من الثلث خير بين الفسخ
ورد ما نقص من الثلثين الى التركة — ٢٥٦ والعبرة بقيمة
المبيع لا الثمن

البيع وفاءً ورهنًا

يجوز أن يوضع الرهن بصورة البيع الوفائي فيجعل الدائن
نفسه بمنزلة المشتري والدائن بمنزلة الثمن والمدين بمنزلة البائع
والشيء المرهون بمنزلة المبيع لهذا نه القانون الى ان البيع الوفائي
قد يكون رهنًا في الحقيقة لا بيعاً — ٣٣٨ ويتبين الرهن من
البيع بمخالفته له قانوناً وعادةً فمثلاً الثمن لا ينبغي ان يكون

كاذباً أو بخساً ووضع اليد لا يترك للبائع ولو جعل نفسه
مستأجراً فاذا كان هناك فروق أخرى كانت الدلالة أقوى
كالفوائد والتقسيط وما أشبه مما لا يكون قانوناً وعادة في
البيع والقضاء الرأى والنظر في تحري الحقيقة وتعيينها كما هي
الاحكام الصادرة بهذا المعنى

البيع و المعاوضة

اصل البيع المعاوضة فلم يكن ثمن وإنما كان الشيء يقوم
مقام الشيء وهي المعاوضة او المقايضة والفرق ان كل شىء في
المعاوضة يقال له ثمن ومثمن امّا في البيع فالمثمن هو المبيع
والثمن هو المال — ٢٥٦ والشقة لا تجوز في المعاوضة خلافاً
للاسترداد الوراثة فانه جائز فيها ايضاً

القيمة و الثمن

القيمة valeur ما قوم به الشيء كالمعيار له من غير زيادة
او نقصان والثمن prix ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد
على القيمة أم نقص

وقد اجتمعا في المادة ٣١٩ وهي « وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية في حالة سلامته من العيب وقيمه الحقيقية في الحالة التي هو عليها وتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه »

وقوله « الحقيقة » حشو لا لزوم له فإن كلمة القيمة وحدها

تكفي فهي غير الثمن

فكم يساوي المبيع خلياً من العيب ثم هو كم يساوي معيافاً إذا كان يساوي خمسين ثم هو يساوي اربعين وهذه هي القيمة اولاً وثانياً وكان الثمن الذي تراضى عليه المتعاقدان خمسة وخمسين وجب على البائع ردُّ خمسة عشر

انظر أيضاً ٢٥٦ فان المبيع في مرض الموت لغير وارث يُنظر فيه لتكلمة مانقص من ثلثي التركة الى قيمته لا الى الثمن كذلك ٣٠٦ و ٣٠٧ فان ضمان المبيع اذا كان واجباً لزم

البائع ردُّ قيمة المبيع ان كان يساوي اكثر لا الثمن

وغلط « قوله في المادة ٣٣٦ « ثمن العقار » فان العين

يرجع فيه طبعاً الى القيمة فهي المعيار لمعرفة ما اذا كان في الثمن

غبن وما مقداره . والأئحة الحسبية لا تجزي عن هذا النص
فقد يبيع القاصر قبيل البلوغ خفية عن وليه او وصيه او يبيع
وهو بالغ في اعتقاده فيطلب من المشتري تكملة الثمن اذا غبن
كما ان له طلب بطلان البيع اذا اراد

ولأئحة نزع الملكية وهي بتاريخ ٢٧ فبراير ١٨٩٦ تخطط
ايضاً بين التثمين والتقويم وبين القيمة والثمن - مواد ١٠
و١٣ و ٢٧ مع انه اذا كان هناك مساومة فقايتها الثمن ولا محل
لكلمة تثمين واذا لم يكن مساومة او تراض فتقويم وقيمة

الايجار وحق الانتفاع

يتشابهان من جهة ان كلا من المستأجر وصاحب حق
الانتفاع يستخدم ملك غيره ثم من جهة ان كلا من العقدين
لأجل ولو كان امد الحياة فانه لا يخرج عن كونه لأجل
ويختلفان أولاً في ان الايجار بعوض دائماً وحق

الانتفاع بلا عوض وهو الغالب

ثانياً ان الايجار ينتقل الى الورثة وحق الانتفاع قاصر على

صاحبه ما لم يكن وقفاً

ثالثاً ان الايجار حق شخصي وحق الانتفاع عيني اعني ان المستأجر علاقته في الانتفاع بالمؤجر فاذا لم تكن العين تسلمت اليه كان المسؤول أمامه المؤجر وليس له ان يطلب العين ممن هي في حوزته — أحكام استئناف الاهلي ٣ ستمبر ١٨٩٤ و ٣ ديسمبر ١٩٠٣ و ١٥ يناير ١٩٠٧ — اما صاحب حق الانتفاع فحقه على العين رأساً فله اقامة دعوى وضع اليد كميلنت ودنونسيسيون أيضاً لا كالمستأجر دعوى الرئتيجراند وحدها كما ان له اقامة دعوى الاستحقاق أعني الملكية بخصوص حق الانتفاع

رابعاً اذا تعددت العقود كانت الاولوية في الايجار لمن سبق فجاز — ٣٦٥ وفي حق الانتفاع لمن سبق فسجل — ٦١١ — الا اذا زادت مدة الايجار على التسع سنين فانه لأجل ان يكون حجة والحال هذه على الاجنبي وجب تسجيله — ٦١٣

التأجير من الباطن والتنازل

التأجير من الباطن كما هو اللفظ والمعنى كناية عن اعطاء

المستأجر كل أو بعض الشيء المؤجر الى غيره اجارةً امّا
التنازل فكنايه عن البيع أى بيع المستأجر حقه كله أو بعضه
فى الاجار الى المتنازل اليه وهو المشتري — ٣٦٦

التأجير ثبوته مقيّد ببعض الطرق — ٣٦٣ — امّا

التنازل او اسقاط الحق اعنى البيع فلا تقيّد فى اثباته
للمؤجر ماله قانوناً من الزام المستأجر بوضع ما ينبغى
من الامتعة او السلع او الحاصلات او الآلات فى العين
المؤجرة حسب المادة ٣٨١ — امّا البائع فليس له حق هذا
الالزام قانوناً ولو اجل الوفاء او قسّطه

الشيوع والشركة

الشركة اتفاق خلافاً للشيوع كالبراث وشراء الحصة
الشائعة فالشيوع فى مثلها ليس عن ارادة أو لا عن ارادة
مقصودة

الشركة أمر ايجابى والشيوع اعنى البقاء عليه سلبى
الشركة قد يفضها موت الشريك او الحجر عليه أو

افلاسه - ٤٤٥ - اما الشيوع فلا يؤثر عليه شيء
من هذا

كما ان صاحب الشيوع حرٌّ له طلب القسمة اى وقت
شاء أو أن تقيده لا يصح أن يكون لاكثر من خمس سنين
٦٢١ - من قانون المرافعات خلافاً للشريك فإنه مقيد أو

ان تقيده نتيجة من لزوم الشركة ثم انه غير محدود بزمن
وقد يتحول الشيوع شركة كالورثة يزرعون الارض
سويًا

القسمة

القسمة إما اختيارية بتوافق المتقاسمين - ٤٥١ واما
قضائية بقضاء القاضى والفرق انه اذا كان بين المتقاسمين غير
ذى اهلية او غائب وجب اشراف القضاء لاجازة القسمة متى
رأها عادلة محافظةً على حقوق غير ذى الاهلية او الغائب -
٤٥٦ والمادة لا تذكر الغائب ولكن ينبغى ان تتناوله لاتحاد
العلة والغاية

عاريته الاستعمال وحق الانتفاع

يتشابهان من جهة كون الشيء في كل منهما ملكاً
 لاجنبى اعنى أن المستعمل والمتفع انما يستخدم ملك غيره
 ولكن حق المتفع عينى وحق المستعمل شخصى . ثم ان حق
 الانتفاع يجوز ان لا يكون تبرعاً محضاً أما العارية فالهباتية فيها
 من طبيعتها — ٤٦٧ فاذا كان لها جعل كانت اجارة لا عارية
 كذلك الاصل فى حق الانتفاع ان يشمل المنفعة لانه
 يقصر على الانتفاع وحده اعنى ان لصاحبه استقلاله أيضاً
 باحلال غيره محله اسقاطاً او اجارة الا اذا ضيق عليه المولى
 ١٤ — اما العارية فليس لصاحبها قانوناً غير الانتفاع الشخصى
 فاذا عقد حق الانتفاع قاصراً فاشتبه بالعارية فالفروق
 الأخرى تكفى

العارية استعمالاً واستهلاكاً

العارية نوعان عارية استعمال — ٤٦٧ وعارية استهلاك
 ويقال لها قرضة — ٤٧٣ ومناطق التفريق بينها قانوناً ماهية
 الشيء فان كان مما الانتفاع به فى استهلاكه طبيعة كالخبز

مثلاً أو مدنية كالمسكوكات معدناً كانت أم ورقاً فهي عارية
استهلاك والا فاستعمال ما لم يقصد التعاقدان غير هذا
كالكتبي يقترض من جاره نسخة لبيعها وردّها مثلاً أو كاستعارة
الفاكهة لجرد الزينة والمنظر فالعارية استهلاك في الصورة
الثانية مع ان الشيء مستهلك فقصد المتعاقدين مرجع بلا شيء
حكم ماهية الشيء فيكون به المستهلك عينياً كالفاكهة وغير
المستهلك مثلاً كنسخة الكتاب كما قد مر بيان ذلك في
المثلي والعيني

وتختلف عارية الاستعمال عن غيرها أولاً في ان المستعمل
لا يملك الشيء والمقترض يملكه على ان يردّه مثله وهلاك
الشيء عليه . ثانياً المجانية في الاستعمال من طبيعة العقد اعني
من ذاتياته خلافاً للاقتراض فانه قل ان يحصل مجاناً . ثالثاً
للمعير في قانون فرنسا طلب ردّ الشيء قبل الميعاد اذا اضطرتّه
الحاجة اليه خلافاً لقانوننا — ٤٧٢ — امّا المقرض فمقتد
بمعياده من باب أولى

الوديعة

تنقسم في ذاتها الى قسمين وديعة عادية *depôt* ووديعة
حراسة والعادية إما أصلية تنقذ لذاتها نكذ هذا الشيء عندك
الى ان ارجع اليك - ٤٨٢ . وإما تبعية كدخال الحمام أو
النزل أو الملعب يترك ماله فيه . وإما اضطرارية لضرورة
كالخريق وهجوم اللصوص . وإما طبيعية ويقال لها امانة
كالثوب تلقيه الريح عند الجار وإنما حكمها حكم السرقة اذا
اختلفت

وقد نص القانون الفرنسي على جواز الاثبات بالشهود
مهما بلغت القيمة في النوعين التبعي والاضطراري لسبب مالها
من الضرورة وعدم اعتياد الاستيثاق بأخذ صك بالشيء حين
اعطائه أو تركه أو لتعذر الأخذ أما قانوناً فلم ينص اكتفاء
بالمواعيد العامة - ٢١٥

إما الحراسة فهي قضائية *séquestre* وهي ما قضى
بها القاضي حفظاً للشيء وغلته الى ان ينقضي النزاع بين
المتخاصمين - ٤٩١ . وإما قانونية *gardien* وهي

ما أمر بها القاتون عند حجز المنقولات فينصب المحضر حارساً
لها - ٤٤٦

والشأن في الوديعة أن تكون بلا أجر كما هو تعريفها
بالمادة ٤٨٢ فإذا كانت بأجر كان العقد لا وديعة بل استئجاراً
١٨٣ والمعروف في الحراسة الأجر ما لم يكن الحارس أحد
المتخصصين أو المدين صاحب المنقولات المحجوزة

الوديعة وعارية الاستعمال

يتشابهان في أن الشيء يردّ بعينه ويختلفان أولاً في أن
الوديعة للحفاظ والعارية للاقتناع بها - ٤٨٦ ثانياً إن الوديعة
تجمل من الوديع وفي العارية التجمل للمير. ثالثاً الوديعة
يمكن طلبها قبل ميعادها والعارية لا يمكن - ٤٨٢ و ٤٧٢ .
رابعاً مسؤولية الوديع لانه متجمل أخفّ من مسؤولية المستعير
٤٨٤ و ٤٦٨

النيابة

المقصود بها نيابة الفرد عن الفرد وهي إما طبيعية أو

شرعية ويقال لها ولاية وهي للأب أو لأبي الأب عن القاصر أو البالغ مجنوناً أو معتوهاً أو غائباً ولا تحتاج إلى القضاء بها إنشاءً. وأمّا قضاية وتناط بالمجالس الحسبية ويقال للنائب والحال هذه وصى إذا كان المنوب عنه قاصراً لا يزال ولا ولى له وجوداً أو صلاحية أو قيم إذا كان المنوب عنه بالغاً ولكنه سفه أو عته أو جنّ أو وكيل إذا كان المنوب عنه غائباً - مادة ٥ من اللائحة الحسبية في ١٩ نوفمبر ١٨٩٦. وأمّا اختيارية كاصطفاء الأب من ينوب عنه بعد موته على اولاده القصر ان كان له ويقال له وصى مختار. وأمّا اتفاقية قانونية كإبادة أى إنسان غيره عن نفسه ويقال له وكيل - ٥١٢ مدني وأمّا قضاية قانونية كالذي تفره أو تنصبه المحكمة الأهلية للمقضى عليه بالاشغال أو السجن ويقال له قيم أيضاً - ٢٥ من قانون العقوبات فقرة ٤

والفرق اجمالاً ان الولى له الولاية على النفس والمال والوصى ولايته على المال دون النفس. والولى اعنى الأب

ولا يته طبيعياً لا يجوز له التماس منها خلافاً للوصى والوكيل
فان لهما ان لا يقبلا والولى اعنى الأب ايضاً تقيده في
التصرف اقل نوعاً كسؤليته

الوكالة والوديعة

الوكيل يعمل والوديع لا يعمل وانما يترك الشيء
عنده مصوناً - ٥١٢ فوضع المؤلف عند الكتيبي لبيته وكالة
لا وديعة

الكفالة

الكفالة ضمُّ ذمة الى أخرى بحيث اذا لم يف المكفول
وفي الكفيل وهي امّا اتفاقية مصدرها التعاقد - ٤٩٥ -
واما قانونية مصدرها حكم القانون كالتى على صاحب حق
الانتفاع بالنقول - ٢١ و ٢٢ . وامّا قضائية مصدرها
قضاء القاضى كالتى عند النفاذ المعجل - ٣٩٠ مراقبات
وقد تكون عينية كناية عن تخصيص منقول او عقار
يكون هو وحده دون ذمة صاحبه مرجع الوفاء عند الاقتضاء

واللزوم وهو عبارة عن الرهن . وقد تكون شخصية وعينية
في آن واحد كأن يرهن الكفيل شيئاً علاوة على كفالته

التضامن

قد يكون على المدينين كاشتراط ان يكون كل منهم
ملزماً بالدين كله وقد يكون للدائنين اذا تعددوا كاشتراط صحة
الوفاء كله لايّ منهم وقد يجتمع التضامن على المدينين وللدائنين
في العقد . وتضامن المدينين كناية عن عدم جواز الزام الدائن
بقبض الوفاء مجزئاً والتضامن للدائنين كناية عن صحة الوفاء
الى أحدهم فكما يوجد التضامن على المدينين وهو الغالب
يوجد أيضاً للدائنين

وهو إما اتفاق كما قدمنا — ١٠٨ . وإما قانوني —

١٥٠ وما بعد و ٤٠٩ مدني و ٢٢ و ٢٣ و ١٣٧ تجاري و ٤٤

عقوبات . وإما قضائي — المادة المذكورة ثم ٢٥٣ من قانون

تحقيق الجنايات و ٣٤ و ٣٦ من لائحة الجمارك و ١٦ من قانون

١٣ مارس ١٨٨٤ بشأن عوائد المباني

التقصير

التقصير مرتبتان يسير وجسيم وقد جاء ذكرهما في
 العارية والوديعة والوكالة فالمستعير يُسأل عن اليسير - ٤٦٨
 لأن الإعارة فضل والوديعة لا يسأل عن غير الجسيم لأنه هو
 المتكرم - ٤٨٥ والوكيل كذلك إذا كان بلا أجر فإن كان
 بأجر سئل عن اليسير - ٥٢١

وصاحب حق الانتفاع محسن إليه فيسأل عن

اليسير - ٢٤

الكفالة والتضامن

الكفالة تبعية لعقد آخر هو الدين أو غيره والتضامن
 مستقل كاستدانة البعض على ان يكون كل منهم كأنه المدين
 بالكل وحده . والتضامن في الكفالة كفالة وإنما الكفيل
 المتضامن ليس له خلافاً لغيره الزام الدائن بالحمل على المدين
 قبله - ٥٠٢ . كذلك ليس له ان يحتج بما للمدين المتضامن
 ان يحتج به على الدائن من حق باقى المدينين مقاصدةً بقدر

حستهم في الدين - ٢٠١ فانه فرق بين المدين المتضامن والكفيل ولو تضامن مع مضمونه فانه لم يخرج عن كونه كفيلاً

وتضامن الكفيل إمّا اتفاق وهو معروف - ٤٩٨

وإمّا قانوني بحكم القانون - ٤٩٩

كذلك التضامن الاصلى اتفاق وقانوني ثم قضائي كما

مر بنا

الوحدة

المقصود بها عدم التجزأة *indivisibilité* وهي إمّا طبيعية كالداية لا يمكن الوفاء بها الا جملةً كما هي . وامّا مادية كالدار تلتزم لي بينها فلا يتأتى مادياً أن تفي لي بها مجزأة وان كان يمكن التجزأة مديناً كالاتفاق اعده مع البناء ومع النجار ومع الحداد ومع الدهان . وإمّا اتفاقية كاشتراط التضامن على المدينين في قرصة من المال فان المال ذاته يمكن تجزئته بقدر حصة كل مدين ولكن التضامن عارض الامكان

وإما قانونية كالكفلاء القضائيين فانهم متضامنون بنص
القانون — ٤٩٩

التضامن والوحدة

١ — التضامن ينشأ إما عن اتفاق او نص في القانون
والوحدة تنشأ إما عن الطبيعة كالاتزام بالدابة او عن المادة
او الضرورة كالاتزام بالدار تشييداً

٢ — التضامن يقتضى التعدد أى تعدد المدينين او
الدائنين أما الوحدة فلا تستلزمه اذ يمكن ان تكون على الفرد
او للفرد كالاتزام بالدابة او الدار فان الوحدة او عدم قابلية
الانقسام ناشئة عن طبيعة او مادة الشيء

٣ — التضامن يمكن ان يكون محله منقسماً أى يقبل
الانقسام كالدين مثلاً فانه يقبل التجزأة أما الوحدة فقد تكون
في منقسم وقد تكون في غير منقسم فهي أعم من التضامن معنى

٤ — التضامن يحله الموت فليس لاحد ورثة أحد
الدائنين الا المطالبة بقدر نصيبه عن مورثه كما ان كلاً من
ورثة المدينين لا يلزم الا بقدر ما يخصه أما الوحدة فلا

يحلها الموت متى كانت الشئ في ذاته لا يقبل التجزأة
طبيعة أو مادة

ه - التضامن يمكن فسخه بالاتفاق أمّا الوحدة فأمّا
أن تبقى على الملزمين بها وإمّا يفسخ العقد كله وإمّا يصير
حصره في واحد دون الباقيين اذا كانت علة الوحدة طبيعية
اذ لا يتأني القيام بها مجزأة

الكفالة والضمان

الكفالة عرفناها أمّا الضمان فكناية عن التبعة او العهدة
او المسؤولية وهو لا كالكفالة انشائي وانما يتولد إمّا عن
ارتباط كضمان البائع المبيع او عيبه الخفي - ٣٠٠ و ٣١٣
وكضمان المستأجر الاجرة اذا أجتّر أو اسقط الى آخر -
٣٦٨ وإمّا عن فعل أضرّ وربما كان غير مقصود كالخطأ او
عدم الاحتراز وقد يكون المباشر آخر كالخادم أو غيره - ١٥١
و ١٥٢ بل قد يكون المصدر حيواناً أو جماداً كالجدار يسقط
او الماء يتسرب او الآلة البخارية تنفجر فالضمان أوسع وأعمّ
وكثيراً ما يكون مصيبة من مصائب الغيب لا كالكفالة

معلومة سلفاً ومعلوم مؤداها

ثم ان الكفالة محل سقوطها بالتقادم ازمانه واحكامه العامة خلافاً لكثير من أوجه الضمان فانه يسقط بمواعيد استثنائية ٢٩٦ و ٣٢٤ و ٣٧٥ و ٤٠٩ مدني و ١٤١ تجاري

وقد يقال للكفيل ضامن ولكن لا ينبغي ان يقال للضامن في معناه الخاص كفيل كذلك الكفالة والكفيل تعرف بالفرنسية بكلمة cautionnement caution والضمان والضامن يعرف بكلمة garantie garant

الصلح والتنازل

الصلح أعم لانه متاركة من الجانبين — ٥٣٢ فالتنازل أو الترك أو الاجازة أو القبول لا يعدّ صلحاً وانما هو مسقط بقدر ما كان لصاحبه من الحق لولاه ويقال له اجمالاً acquiescement كالتنازل عن التقادم او نهائية الخصومة وكترك التمسك ببطلان اعلان الدعوى أو الاستئناف وكاجازة تصرف المدين المضر بالدائن وكتبول المقاصة في غير محلها

الرهن

ويقال له اجمالاً nantissement إمّا مصحوب بالحيازة
وإمّا غير مصحوب بها

١ — الأول لا ضرورة لأن يكون رسمياً والثاني ويقال
له رهن عقارى hypothèque لا بدّ فيه من رسمية العقد
والا عدّ غير منعقد قانوناً — ٥٤٠ و ٥٥٧

٢ — الأول يجور أن يكون محله منقولاً ويقال له
والحال هذه gage او عقاراً ويقال له حينئذ antichrèse
والثاني محله العقار دائماً

٣ — الأول يكفيه ثبوت التاريخ في حق الاجنبيّ
ان كان منقولاً واذا كان عقاراً كفاه التسجيل أمّا الثاني
فلا بدّ له ان يكون العقد رسمياً كما تقدم

٤ — الأول لا ضرورة لتجديد اثبات التاريخ او
التسجيل بعد العشر سنين والثاني لا بدّ من ذلك والا سقط
الامتياز اذا حصل التصرف في العقار او تنزل مرتبة الامتياز

إذا ارهّن العقار آخر ٥٦٩

٥ — الأول لأنه مصحوب بالحيازة محل لحق المرهّن
بحس العين في يده الى أن يستوفي مطلوبه — ٥٤٠ و ٦٠٥
أما الثاني فليس محلاً لذلك اذ لا حيازة فيه وإنما هو محل لتتبع
العقار حينما يكون للحصول منه على الدين المطلوب

٦ — الأول لأنه مصحوب بالحيازة أيضاً محل لان
يستغل المرهّن العين خصماً من مطلوبه والثاني ليس محلاً
لذلك لانتهاء الحيازة — ٥٤٥

ولا يقال ان هناك حيازة الا اذا كانت فعلية للمرهّن
فاذا بقيت للراهن ولو بوصف كونه مستأجراً فلا حيازة قانوناً
— حكم الجمعية العمومية باستئناف المختلط ٤ يناير ١٩١٧

الرهن والاختصاص

الأول اتفاق بالتعاقد والثاني قضائي بأمر رئيس المحكمة

٦٨١ سرافعات

الأول مطلق بحسب الإرادة والاتفاق فقد يكون

المرهون ضعف الدين والثاني مقيد بحسب نظر المحكمة فلا
تأمر الا بقدر ما يكفي عادةً

الاول محله الدين فعلاً او تقديراً والثاني لا بدّ لاجابته
من حكم قضائي ولو غيائياً

الأول يمتاز فيه الاسبق تسجيلاً والثاني يتساوى فيه
المسجلون في اليوم الواحد - ٦٠٠ مدني

الرهن والوديعة

تسلم المرتهن الشيء للتوثق من دينه وتسلم الوديع
الوديعة لابقائها عنده في الحفظ - ٥٤٠ هـ تم ان الرهن تبعية
للاصل وهو الدين اما الوديعة فمستقلة بذاتها

المنشئ والمقرر

المنشئ بمعنى الملك constitutif كالباع والهبة وكل
عقد ناقل للملك والمقرر بمعنى المؤيد او المثبت declaratif
كالحكم لك بشيء نوزعت فيه فانه لم يحدثه لك وانما
مكنه ووطده . كذلك الصلح فانه بمنزلة الحكم فخص النزاع

ولكن قد يكون الحكم منشئاً كالذى برسى المزداد فانه
يكون والحال هذه هو الموجب للتعليك غير أنه في الحقيقة
كناية عن العقد لك بالبيع قضاءً

ولهذا التفريق مزايًا

أولاً ان المقرر لا يعدُّ قانوناً من الاسباب التي اذا
اقرت بتقادم الخمس سنين ملكت - ٧٦ خلافاً للمنشىء
ثانياً ولو أن القانون أوجب تسجيل المقرر ايضاً
كالصلح واحكام القسمة - ٦١٢ - الا أن رسم المقرر اقل
منه في المنشىء

ثالثاً المقرر لاضمان فيه خلافاً للمنشىء فاذا تصالحنا
فاقررتك مالكا ونقدتني عشرين جنيهاً مثلاً لتمام المتاركة من
الجانبين ثم اتزع منك العقار منازع فلا رجوع علي فان الصلح
كما لو أنه حكم من المحكمة لارجوع فيه علي من قضى عليه

القوة القاهرة

إمنا طيمية كالغرق والشرق والزلزال والمرض وإمنا

بشرية كالحرب والأسر وقطع الطريق وإمّا أميرية كالأمر
الذى كان صدر بمنع زراعة القطن فى الوجه البحرى بتاريخ
٢٢ سبتمبر ١٩١٤ ومنع زراعته أكثر من الربع فى باقى القطر
ثم تحوّر الى الثلث بأمر آخر فى ٣٠ أكتوبر

ولافرق بينها وبين بعضها فكلاهما قوة قاهرة تشفع أو
لا تشفع حسب الأصول العلمية ونصوص القانون واشتراط
المتعاقدين فمثلاً هى تشفع فى المادة ٢١٨ ولا تشفع فى المادة
٣٤٢. كذلك قضى بأن للمستأجر حق تعويض الضرر بين
ما حرمه من زراعة القطن وما زرعه مكانه ما دام لم يشترط عليه
المانع صريحاً (١)

وقد خلط القانون فقال مرة آفة سماوية — ٢٣ مدنى
و ١٦٥ تجارى بحرى ومرة سبب قهرى — ٢١٨ و ٤١٧ مدنى
و ١٦٤ و ١٦٥ بحرى ومرة حادثة جبرية — ٣٩٢ و ٣٩٣ ومرة
حادثة قهرية — ٤١١ و ٥٦٢ ومرة قوة قاهرة — ٣٤٢ مدنى

(١) ١٢ يناير ١٩١٦ استئناف المختلط و ١٧ مايو السنة المذكورة
معصر اهلى ابتدائى

ومرة قوة قهرية - ١٣٩ بحرى

ويقال لها بالفرنسية force majeure او cas fortuit

وهما بمعنى واحد وقد وردا معاً بالمادة ١١٤٨ كما ان العبارة

الأولى وردت بالمواد ١٧٥٤ و ١٧٥٥ والثانية بالمواد ١٧٧٢

و ١٧٧٣ بمعنى واحد ولو أن بعضهم يذهب الى ان العبارة الثانية

كناية عن فعل الطبيعة او ما لا يعقل خلافاً للأولى . أما القوة

الاميرية فتعرف بكلمة fait du prince

قسم المرافعات

الاختصاص

إمّا عادىّ وإمّا نظامى أى مراعى فيه نظام الحكومة

فالعادىّ يجوز عدم التقيده صريحاً أو دلالةً فلا مانع

ان تنظر الدعوى غير المحكمة التابع لها العقار او ينظر القاضى

الجزئى في أكثر من نصابه المخصص له إمّا النظامىّ فما

لاحرية فيه ولا للقضاء بل من الوجوب عليه أن يراعيه من

تسه ويقضى بعدم الشأن في نظر الدعوى ولو في آخر لحظة
— ١٣٤ مرافعات وقد جمع القانون بالمادتين ١٥ و ١٦
من لائحة ترتيب المحاكم

وأرى من النظام أيضاً أن لا ينزل القضاء إلى أقل من
درجته فإذا اقيمت الدعوى إلى المحكمة الكلية وكانت من مرتبة
القاضي الجزئي فلا يجوز نعم أن هذا غير منصوص عليه
في المادتين المذكورتين ولكن لعله إغفال غير مقصود كما أن
كلمة النوع الواردة بالمادة ١٣٤ لعل المقصود بها الأعلى لا
الأدنى أعني أن المحكمة إذا اقيمت لها الدعوى وكانت من مرتبة
محكمة أعلى منها فلا مانع من النظر وأما إذا كانت الدعوى
من مرتبة أقل كالقضية الجزئية ترفع إلى الكلية فأرى أن لا
يختص بها أو ينبغي أن يتحور النص بهذا المعنى

دعوى وضع اليد

ثلاثة أنواع دعوى منع التعرض *complainte* ودعوى

الحيازة *réintegrande* ودعوى منع أو إيقاف العمل

dénonciation de nouvel œuvre

الفرق بين الاولى والثانية

١ — الاولى لحفظ الملكية بالمحافظة على وضع اليد
والثانية لتأديب الغاصب او لحفظ النظام العام
٢ — الاولى تجوز للعرض والتعصب والثانية لا تجوز
الا للتعصب

٣ — الاولى لا تلزم لها القوة والثانية لا بد منها مادياً او
ما هو في حكمها

٤ — الاولى لا بد لوضع اليد فيها من سنة على الاقل
والثانية لا يلزم لها (١)

٥ — الاولى يلزم لوضع اليد فيها شروط التملك بالتقدم
والثانية لا يلزم لها من ذلك سوى العلانية والسلم

(١) احكام ١١ فبراير ١٨٨٦ بنها و ٤ ديسمبر ١٨٩٠ اسبيوط
و ٢٩ ابريل ١٨٩٤ و ٢٠ يناير ١٨٩٥ بنى سويف و ٢٤ مارس ١٩٠٢
جرجا بخلافاً لرأي حضرة الفاضل احمد افندي ابي هيف الاستاذ
مدرسة الحقوق في كتابه شرح قانون المرافعات فقد تأثر بانتفاء
اشتراط السنة في القانون وقد بينت في كتابي دعاوى وضع اليد الطبعة
الثانية وجوب توفر السنة مع ذلك

- ٦ - الأولى تفتقر الى سندات الملك والثانية لا تفتقر
٧ - الأولى لا تجوز الا للمالك ولو الاعتبارى والثانية
تجوز أيضاً للحائز النائب عن غيره كالمستأجر والمرتهن
٨ - الأولى لا تجوز على الحكومة فى الملك العام
والثانية تجوز

٩ - الأولى تجوز بعد الثانية ولا يجوز العكس

الفرق بين الأولى والثالثة

إذا كان العمل فى عقار المدعى عليه ولم يتم كانت الدعوى
من النوع الثالث أمّا إذا تمّ أو كان فى عقار المدعى فالدعوى
من النوع الأول . هذا هو الفرق والا كان النوعان واحداً
إذا صحّ رأى بعضهم . والخلاصة ان النوع الثالث محله طلب
المنع أو الايقاف لا الازالة فاذا كان العمل قد تمّ أو كان فى
عقار المدعى كانت الدعوى من النوع الأول أعنى كبلنت
لجواز طلب الازالة

دعوى وضع اليد ودعوى الملكية

١ - دعوى وضع اليد لا تجوز اذا مضى لموجبها سنة
ودعوى الملكية تجوز الى ما قبل الخمس عشرة سنة

٢ - دعوى وضع اليد تجوز للمالك الاعتبارى ودعوى
الملكية لا تصح الا للمالك الصحيح

٣ - دعوى وضع اليد لا تجوز بعد دعوى الملكية
ودعوى الملكية تجوز

٤ - دعوى وضع اليد يمكن التجاوز عنها لاتباع
دعوى الملكية أما دعوى الملكية فلا يصح تركها لسلك
دعوى وضع اليد

٥ - دعوى وضع اليد يختص بها دائماً القاضى الجزئى
أما دعوى الملكية فتختص بالمحكمة الكلية اذا تجاوزت قيمتها
المائة والخمسين جنيهاً

القوة

القوة في دعوى استرداد الحيازة المعروفة بالريثنتجراند

أوسع من القوة اللازمة لعقاب الغاصب فدينياً يجوز أن تكون كناية عن الخيلة والنفس أو قضائيةً بتنفيذ حكم أو محضر ليس الحائز طرفاً فيه أو اتفاقيةً رسميةً كالعقد الرسمي يتنقذ على أجنبيٍّ أمّا جنائياً فلا بدّ أن تكون صحيحةً ماديةً أو معنوية كسلطة الغاصب

دعوى تعيين الحدود

ودعوى وضع اليد أو الملك

دعوى تعيين الحدود محلها انتفاء النزاع في وضع اليد والملك أو محلها الاتفاق عليها فإذا كان هناك أقلّ خلاف فيها أو أحدهما امتتعت الدعوى فهي دعوى وثام لا دعوى خصام. ثم إن تفرقة دعوى تعيين الحدود مشتركة لانهما في مصلحة كلا الجارين كدعوى القسنة أمّا في غيرها فتلزم المقضى عليه

الدعوى المستعجلة وغيرها

حكم الدعوى المستعجلة محل لذاته قانوناً للفاذ المعجل

بدون احتياج الى ذكره - ٣٩٥ و ٩ مارس ١٩٠٤ الموسكى
حكم الدعوى المستعجلة ميعاد استئنافه خمسة عشر يوماً
٣٥٥ والميعاد العام المعتاد ثلاثون - ٣٥٣

الدعوى المستعجلة بوصفها هذا من خصائص القاضى
الجزئى وغيرها يختص بها هو والمحكمة الكلية على حسب
الاحوال ولكن للمحكمة الكلية مع ذلك وأيضاً لمحكمة
الاستئناف ان تفضل رأساً فى المسائل المستعجلة كالحراسة
تبعاً لاصل الدعوى أمامها وتشمل الحكم بالنفاذ المبجل واذا
لم تشمله سهواً فهو مفهوم اعتباراً ضرورة كونها طريقة تحفظية
الغرض التعجيل بها والا كان لا معنى لها - ١٧ يناير سنة
١٨٩٥ استئناف الاهلى

دعوى استحقاق العقار

إمّا أن تكون عادية وإمّا أن تكون أثناء اجراءات
بيع العقار بالمحكمة باعتبار كونه ملك مدين طالب البيع وبسبب
هذه الاجراءات وقد أوقفت سيرها فاذا كانت من هذا

النوع فالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يصدر فيها لا تجوز كما أن الاستئناف ميعاده ينزل الى عشرة أيام سواء أ كانت القضية كلية أم جزئية فلا ثلاثون ولا ستون - ٦٠٠ وحكم استئناف الاهلي ٢٥ ستمبر ١٩٠٠ . على أن له حكماً آخر في ٣٠ مايو ١٩٠٦ بان إيقاف اجراءات البيع ليس شرطاً لسريان نزول الميعاد الى العشرة الايام

ابطال المرافعة و بطلان المرافعة

ابطال المرافعة annulation de la procedure

يطلب فوراً ومباشرة من المحكمة في الدعوى عيها اذا غاب صاحبها - ١٢٤ وبطلان المرافعة péremption لا بد له من اعلان مستقل ككل دعوى - ٣٠٢

ابطال المرافعة لا يلزم له زمن سوى مجرد وقت غياب المدعى عن الحضور في دعواه بالجلسة وبطلان المرافعة لا بد له من ثلاث سنين تمضي للدعوى وهي مهلة قانوناً - ٣٠١ والمدة في القانون الفرنسي أيضاً ثلاث سنين لا اثنتان

كما ورد خطأ في كتابي دعاوى وضع اليد ولكنها أربعة أشهر في القضايا الجزئية المقضى فيها تمهيداً من يوم صدور الحكم بمعنى أنه يجب أن يفصل في موضوعها في المدة المذكورة والا كان الحكم قابلاً للاستئناف ولو لم يكن يقبله أصلاً كما يلحق من محكمة ثاني درجة بناءً على طلب المستأنف المحكوم عليه وإذا كان الأهل من القاضي جاز تعريجه - ١٥ مرافعات فرنسي وليس عندهم ابطال المرافعة

الانكار ودعوى التزوير

أولاً الانكار كما هو لفظه ومعناه كناية عن ان الخط أو الامضاء أو الختم ليس للنكر ودعوى التزوير كما هو لفظها ومعناها كناية عن الادعاء بان الخط أو الختم أو الامضاء له ولكنه غشس فيه وزور عليه أو أن الورقة كلها أو بعضها مكذوب عليه مزوراً ايجاباً أو سلباً - ٢٥٤ و ٢٧٣

ثانياً الانكار يكفي ان يكون حالاً شفهياً والتزوير دعوى بتبديء بتقرير عمله مدعي التزوير في قلم كتاب المحكمة ثم

يعلن أدلة التزوير الى خصمه في ميعاد ثمانية أيام بعد التقرير
والا جاز سقوط ادعائه ثم اذا قضى القضاء بقبول الادلة كلها
أو بعضها وأمر بالتحقيق وجب أيضاً على مدعي التزوير في
ميعاد ثمانية أيام بعد الحكم طلب تعيين ميعاد للتحقيق والاجاز
سقوط ادعائه كذلك - ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٥

ثالثاً الانكار الاثبات فيه على المنكر عليه لانه مدعي
نسبة الخطأ أو الختم أو الامضاء والاصل البراءة وفي التزوير
على مدعيه لأنه يدعى العس أو التدليس فيما هو من خطأ أو
امضاء أو ختم أو يدعى خلاف الظاهر اذا كانت الورقة
رسمية ظاهرة الحجية

نعم انه صدرت بعض أحكام بان الختم اذا أقر به صاحبه
ولكنه أنكر توقيعه به عند منكره الا يزال وكان على المحتج
بالختم اثبات كون صاحبه وقع به ولكن هذا يخالف الاصول
فان القانون لم يفرق بين الامضاء والختم بل سوى بينهما فقال
« الامضاء أو الختم » - ٢٥٤ - أعني انه اذا أنكر الامضاء
أو الختم فالمحتج به هو الذي يثبت صحته ولم يقل ان الانكار

بالنسبة الى الختم على نوعين انكار له ذاتاً وانكار للتوقيع به
 ففى اعتراف بصحة الختم كان الظاهر مع المحتج به فلم يبق عليه
 سبيل للاثبات وانما منكر التوقيع هو المكلف بالاثبات اذا
 اراد اعنى اثبات تزوير التوقيع لانه هو المدعى والحال هذه
 اذ انه يدعى خلاف الظاهر وهو كونه لم يوقع الختم بيده (١)
 ثم انه اذا جاز ان يكون الختم محلاً للسرقه والتوقيع به خلصة
 فلا ينبغى ان يكون هذا الجواز أصلاً فان الاصول لا تبني
 على الجواز أو الاحتمال . ثم ان الختم اذا لم يكن حجة بذاته
 أصلاً على صاحبه كان بمنزلة الدم وهذا لا ينبغى ان يكون
 كذلك يلزم تعويد أصحاب الاختام الحرص عليها ومنعهم من
 اتخاذ انكار التوقيع ذريعة للباطل كلما أرادوا
 رابعاً الانكار اذا لم يصح فقرم صاحبه اربعمائة قرش أمّا
 التزوير فالفان - ٢٧٢ و ٢٩١

خامساً الانكار لا يجوز بعد دعوى التزوير ولكن

(١) ٢١ نوفمبر ١٨٩٣ استئناف الاهلى و ٣ ديسمبر ١٨٩٤ قنا

و ١٠ اولى ١٩١٥ جزئى طنطا

دعوى التزوير تجوز بعد الانكار لأن الانكار اذا لم يصح كانت النتيجة ان الشيء المنكر لصاحبه فله ان يقول بعد ذلك انه غشس فيه أو زور عليه خلافاً لدعوى التزوير فانها تقتضى صحة الشيء في ذاته يقيناً كالامضاء أو الختم لى ولكنه استحصل عليه منى بالنش أو اعتباراً كالورقة الرسمية فهي قانوناً حجة ظاهرة لا تقبل الانكار وانما تقبل دعوى التزوير فمتى ادعى التزوير لم يبق وجه ولا محل للانكار

النفاذ المعجل

إمّا قانونى - ٣٩٠ و ٣٩٤ و ٣٩٥ وإمّا قضائى - ٣٩٢ و ٣٩٣ . الأول مناطه القانون رأساً والثانى مناطه القضاء الاول لا يجوز للقضاء أن يعيث به والثانى بعضه جوازى مرجعه نظر القاضى . الأول اذا نصّ فيه القاضى على النفاذ كما فى الحكم الموصوف بالاستعجال كان الانتقاد قنياً فان هذا الوصف ذاته من صفات النفاذ أمّا الثانى فاذا لم يقض فيه بالنفاذ خلافاً للقانون كان الاعتراض موضعياً

الحكم

الحكم كناية عن قضاء القاضى وهو إمّا فى لبّ الحق المدعى به أو كما يقال فى الموضوع وإمّا فى غير الموضوع فالذى فى الموضوع معروف وهو ما تنقضى به الخصومة والذى فى غير الموضوع *avant dire droit* إمّا تحضيرى وإمّا تمهيدى وإمّا وقتى وإمّا قطبى ثم ان الحكم فى ذاته إمّا غيائى وإمّا حضوى

تحضيرى

التحضيرى *préparatoire* هو ما تجهّز به الدعوى للسمع والنظر كمجرد التأجيل أو الضم أو الفصل ما بين القضية وغيرها أو الأمر بتقديم أوراق أو دفائر أو مستندات أو بالتكلم فى الموضوع أو ما تقرره المحكمة من مثل انتقالها الى حيث الشئ المتخاصم عليه أو استعانتها بذى الخبرة بحيث لا يفهم ما قد تقضى به المحكمة فيما بعد وهو لا يجوز استثنائه مستقلاً وانما يمكن التظلم منه عند

التظلم من غيره متى كان هناك محل قانوناً للتظلم - ٣٦٠

تمهيدى

والتمهيدى interlocutoire هو ما أمكن أن يفهم منه ما تقضى به المحكمة فيما بعد فاذا ادعيت عليك قرضةً وأنكرتها فطلبت اثباتها بالشهود وأجابتنى المحكمة الى طلبى هذا وهو الاثبات أو ادعيت انك منعتني من رى أرضى فاستعانت المحكمة بنجير لتقدير ما أصابنى من الضرر بسبب المنع أو قدمت مستنداً فادعيت انه مزور وقضى بقبول أدلة التزوير وقبول تحقيقها فالحكم تمهيدى أى انه ممد للقضاء الفصل فى القرضة وفى قيمة الضرر وفى السند بحسب ما يظهره التحقيق

وهو يمكن استئنافه مستقلاً اذا كانت الدعوى تقبل الاستئناف قانوناً - ٣٦١ - أعنى اذا كانت قيمتها تتجاوز العشرين جنبها

وكما يجوز أن يكون التمهيد اجبايياً كالصور التى ذكرناها

يجوز أن يكون سلبياً كما لو رفضت المحكمة طلب الاثبات أو التحقيق فإن هذا أيضاً يدل على ما تنقض به المحكمة فيما بعد وهو رفض الدعوى فهو حكم تمهيدى على كل حال والعبارة في نوع الحكم بحقيقته من حيث هو لا بوصفه دائماً فقد يوصف خطأ انه تحضيري وهو تمهيدى أو أنه تمهيدى وهو تحضيري

وقتي

الوقتي provisoire كالحكم في المسائل المستعجلة ٢٨ وكالحكم باقامة الحارس وكالحكم بالنفقة الوقتية ريثما تنقضى المحاسبة في الدعوى

وهو يجوز استئنافه مستقلاً أيضاً كالتمهيدى - ٣٦١ غير انه لا ينظر في مثله الى قيمة الدعوى فهي اذا كانت أقل من العشرين جنياً فلا استئناف جائز لا يزال لأن الحكم لا هو تحضيري ولا تمهيدى وانما هو أصلي في ذاته مثل الحكم في الاختصاص اجاباً أو سلباً فضلاً عن تصريح المادة المذكورة

مجاز الاستئناف كما ذكرنا

قطعي

مجاز أن يكون الحكم قطعيًا في ذاته دون الموضوع أو
دونه تمامًا كالحكم بإيقاف الدعوى حتى يفصل في دعوى
أخرى وكالحكم بصحة شكل الدعوى وكالحكم بتقديم
الحساب وبالجملة كل حكم قاضٍ مما لا تنقضي به الخصومة
دون التحضيري والتمهيدي والوقتي

وهو مجاز استئنافه مستقلاً بغير نظر إلى قيمة الدعوى (١)
وسواءً أكان الحكم موجباً كالصور التي ذكرناها أم
سالباً أي قاضياً بالعكس فهو قطعي في ذاته بما فصل به من
اجابة أو رفض

غيابي - حضوري

والغيابي par default ما قضي به في الغيبة مطلقة

(١) حكم استئناف الاصل ٢٦ فبراير ١٩٠٣ وحكم استئناف
استئنافياً ٩ فبراير ١٩١٥

ولم يصدر بأثاتها حكم كما هو وارد بالمادة ١٢٣ - اذا كانت الدعوى على اكثر من واحد. والحضوري *contradictoire* ما كان عن حضور ولو مرة أو عن غيبة وثبتت بحكم وأعان كما هو مذكور بالمادة

والغياي محل للمعارضة والحضوري اذا كانت القيمة أكثر من العشرين جنياً أو كان من الاحكام الوقتية أو متعلقاً بالاختصاص ايجاباً أو سلباً محل للاستئناف ويجوز ان يكون حضورياً صيرورةً بأن كان غيايياً ثم صار بمنزلة الحضوري بفوات معاد المعارضة

وقد تكون المعارضة أو الاستئناف ممنوعاً قانوناً استثناءً

كما في الشفعة - مادة ١٧ من قانون ٢٣ مارس ١٩٠١
وكالحكم الصادر في منازعة توزيع الديون - ٥٢٤ وكحكم نزع الملكية - ٥٥٩ وحكم البيع - ٥٨٦ فان المعارضة في الاحوال المذكورة ممنوعة وكحكم نزع الملكية فان الاستئناف فيه أيضاً ممنوع ولكن المنع محله ان يكون قاضياً بنزع الملكية أما اذا صدر برفض الطلب فلا منع - حكم ١٢ يونيو ١٩٠٧ اسيوط

الطلبات الجديدة وطرق الاثبات

المقصود بالطلبات الجديدة ما يطلب الحكم به لأول مرة من محكمة ثانية درجة وهو أمر غير جائز ما لم يكن الطلب كناية عن مثل ما استجد من الأجر أو الفوائد أو الأرباح أو ما أشبه مما يتبع أصل الحق - ٣٦٨

أما طرق الاثبات فالقصد بها كما هو ظاهر أدلة الثبوت فهي يصح تقديمها لأول مرة أمام محكمة ثانية درجة - ٣٦٩

وقضى بجواز طلب الحكم بالتملك بالتقادم لأول مرة أمام ثاني درجة - استئناف الاهلي ١٦ ديسمبر ١٩٠٢ كما قضى بجواز الحكم بالحراسة أيضاً لأول مرة لأنها طريقة تحفظية - ١٧ يناير ١٨٩٥

الاشكال

الاشكال صنفان متعلق بالاجراءات وخصاص بذات الخصومة فالاول ينظر فيه قاضي جزئي جهة التنفيذ والثاني تنظر فيه المحكمة التي أصدرت الحكم ٣٨٦

وإذا كان الحكم من ثاني درجة مؤيداً بأسباب المحكمة الأولى فلا يمنع هذا أن يكون المختص بالأشكال محكمة ثانية درجة لأنها لم تؤيد بالأسباب إلا بعد أن بحثت في القضية وعلمت بها - استئناف الأهلى ١٧ نوفمبر ١٨٩٢

القسم التجاري

المدنى والتجارى

- ١ - المدنى الاهلية فيه مطلقه لقواعدها العامة وفي التجارى مقيده بسن الواحد والعشرين فاذا كانت ثمانى عشرة سنة وجب اذن المحكمة حتى يسوغ الاتجار - مادة ٤ تجارى
- ٢ - المدنى الاثبات بالشهود فيه مقيده أصلاً بنصاب الالف قرش وفي التجارى مطلق لا قيد فيه - ٢١٥ مدنى
- ٣ - المدنى الفائدة فيه قانوناً خمسة المائة والتجارى سبعة

١٢٤ مدنى وأمر ٧ ديسمبر ١٨٩٢

- ٤ - المدنى لا افلاس فيه قانوناً خلافاً للتجارى - ١٩٥

تجارى

٥ - المدني لا عقاب فيه على من تداعت ثروته خلافاً

للتجاري فان المفلس يعاقب - ٢٨٦ و ٢٩١ عقوبات

٦ - المدني الاصل في النفاذ المعجل فيه القضاء خلافاً

للتجاري فان النفاذ فيه قانوني - ٣٩٠ وما بعد اعنى ان النفاذ

في التجاري لا يحتاج الى النص عليه في الحكم بل مناطه مجرد

الصفة التجارية أما في المدني فلا بد من التصريح به في الحكم

الا بعض مستثنيات كصفة الاستعجال والتمديد بالتحقيق - ٣٩٤

و ٣٩٥ مرافعات

٧ - المدني لا نص على جواز الاستدلال بدفاره وفي

التجاري منصوص عليها - ١٧

٨ - المدني سقوط الحق فيه إما بسنة وإما بخمس

عشرة - ٢٠٨ وما بعدها مدني والتجاري ليس فيه السنة ومعظم

السقوط فيه بالخمس سنين - ٦٥ و ١٩٤ تجاري

٩ - المدني السقوط فيه علة الاهمال والترك عدا مدة

السنة وفي التجاري العلة في الخمس سنين في المادة ١٩٤ الرفاء

اعتباراً ولذا جاز للدائن تحليف المدين المدين على كونه وفي يقيناً
أو الوارث على عدم العلم باستحقاق الدين لم يزل - ٢١٢ و ٢١٣
مدني و ١٩٤ تجاري. كذلك في التجاري البحري - ٢٦٧ وما بعدها
١٠ - المدني مواعيد الحضور فيه الى المحكمة عادية وفي

التجاري أقصر - ٤٨ و ٤٩ مرافعات

١١ - المدني تعيين مكان أداء القيمة فيه لا يغير

الاختصاص القانوني وأما في التجاري فيغيره أعني انه يجعل

محكمة المكان المدين هي المختصة اذا أراد المدعى - ٣٤ فقرة ٧

مرافعات وحكم الموسيقى ٩ اكتوبر ١٩٠١ ومصر ٢١

ابريل ١٩٠٦

الكهبيالة والسند الآذن

الكهبيالة *lettre de change* ويقال لها سفتجة (١)

كناية عن الامر كتابياً من شخص الى آخر باعطاء مبلغ
مقدر الى شخص ثالث مع ذكر وصول القيمة منه و ذكر

(١) أن يعطى مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه

اياها هناك فيستفيد أمن الطريق وفعلة السفتجة بالفتح - الفيروز ابادي

وقت ومحل الدفع وتاريخ الكتابة والتوقيع. ويجوز أن تكون
لصاحبها رأساً أو لحاملها بلا تعيين - ١٠٥

أمّا السند الآذن *billet à ordre* ويقال له سند تحت
الاذن فهو ما كان من شخص الى آخر بالتزام الدفع تحت
اذنه أى اليه أو الى من يحول له السند

والفرق بين النوعين ان الكمبيالة تعدُّ بذاتها عملاً تجارياً
أيتاً كان أولو الشأن فيها - ٢ - الا اذا كان صاحبها امرأة غير
تاجرة فانها لا تعتبر في حقها والحال هذه تجارية أمّا السند
الآذن فلا يعدُّ عملاً تجارياً الا اذا كان مصدره تاجراً أو
عملاً تجارياً - ٢

والكمبيالة اذا لم تستوف صفاتها أو خولفت فيها الحقيقة
في اسم أو صفة كانت بمنزلة السند - ١٠٨

الشركات

شركة تضامن *collectif* وشركة توصية *commandite*

وشركة مساهمة *anonime* وشركة محاصة *participation*

التضامن تنعقد من اثنين على الاقل طبعاً ويكونان
متضامنين - ٢٠

التوصية يكفى ان تنعقد من واحد يقوم بها ويسأل عنها
وخذه ومن واحد فاكثر يكونون خارجين عن الشركة بلا
تضامن عليهم - ٢٣

العنوان فى التضامن يكون اسم بعض أو كل الشركاء
دون الخارجين عنها ان كان لها شركاء موصون والعنوان فى
التوصية كذلك لا يدخل فيه الخارجون عنها وفى المساهمة
يكون عنوانها الغرض المقصود منها - ٢١ و ٢٤ و ٣٢ و ٣٣
المساهمة خلافاً لغيرها لا بد لها من اذن من الحكومة
أى أمر عال - ٤٠

المساهمة لا كغيرها تنحل بموت أو افلاس أحد الشركاء
أو الحجر عليه - ٤٤٥ فقرة ٤ مدني

المحاصة كأنما هي وقتية فى ذاتها ولذا لم يشترط لها أن
تكون كتابية أو يكون لها عنوان - ٤٦ و ٦٣ و ٦٤ تجارى

القسم الجنائي

التصميم والتأهب والشروع

التصميم *résolution* كناية عن تمويل النفس على الارتكاب
 والتأهب *préparation* كناية عن التحضير والاستعداد
 والشروع *tentative* كناية عن الاخذ أى البدء فى فعل
 الجريمة وقد يتأهب الانسان قبل أن يصرّ تماماً
 التصميم والتأهب لا تأثيم فيهما قانوناً الا ما عده جريمة
 فى ذاته كالمادة ٨٠ والشروع معاقب عليه كما سيجيء

الشروع

الشروع فى الجريمة قسمان أحدهما كناية عن البدء فى
 فعلها ثم يُمنع الفاعل كالتقاط على السلاح ليطلقه فيقبض على
 يده وهذا هو الشروع الصحيح *tentative* والثانى كناية عن
 الفعل يتم ولكنه يخيب كقادح الزيت فلم يصب أو لم يمت
 ويقال له الجريمة النخائبة *crime manqué* ولكنه لا فرق
 بين النوعين من جهة العقاب - مادة ٤٥ وانما الفرق يظهر أثره

عند التفرقة بين الجريمة الخائبة والمستحيلة *crime impossible* فان الاستحالة المطلقة تمنع من التأثيم كما سيجيء

الشروع في الجنايات والجنح

الشروع في الجنايات الاصل فيه العقاب الا ما استثنى كجناية الاجهاض - ٤٦ و ٢٢٧ وفي الجنح عدم العقاب الا ما استثنى - ٤٧

الجريمة الخائبة والمستحيلة

الخائبة أحد قسمي الشروع معاقب عليها أمّا المستحيلة فلا يؤثم صاحبها والاستحالة إما مطلقة *absolue* وإما مقيدة *relative*

فالمطلقة كناية عن انتفاء الوسيلة المحدثه للفعل كالسلاح الناري يفرغ من رصاصه فيقدحه الضارب وهو لا يدري أو كالسم يبدل بالسكر أو انتفاء محل الجريمة كالسارق واذا به الوارث الوحيد وهو لا يدري أو كالتقادم واذا بالمراد قتله ميت من قبل قتي مثل هذه الصور منفية الوسيلة الفعالة انتفاء

كلياً أو منتف محل الجريمة انتفاءً كذلك كلياً بحيث أنه ما كان
يمكن قط ان تقع الجريمة أياً كان الفاعل

أما المقيّدة فما كان يمكن أن تقع لولا الصدفة أو حسن
حظ من قُصد بها أو سوءِ بخت مرتكبها أو جهله كقاصد
السرقه من الخزانة وإذا بها فارغة أو من الجيب وإذا به خلى
أو كالطاعن في الفراش وإذا بالمقصود قتله كان قد قام أو

كالقاصد من رمى أبعد مما يازم فالسرقه والقتل كان يمكن
وقوعها لو كان الفاعل أصاب المال في الخزانة أو الجيب أو
الرجل في سريره أو لو كان أحكم المرمى فإذا كانت استحالة
الجريمة مطلقة فلا تأثيم والافهي جريمة خائبة أحد قسمي

الشروع معاقب عليها كما هي الاحكام الصادرة في الصور
المذكورة وهي ٢١ مارس و ١٢ ابريل ١٨٧٧ و ٤ يناير ١٨٩٥
فرنسية و ١٢ فبراير ١٩١٤ اسبوط بصفة استثنائية

على ان هناك مذهباً بعدم العقاب ما دامت هناك استحالة
ما ولكنه ضعيف لانه يفضي الى الخلط بين الخية والاستحالة
وهما ليسا واحداً فان الخية تقتضى قابلية الفعل جواز الوقوع

خلافاً للاستحالة فانها تنافى الامكان رأساً

الجرائم

لا أقصد انها ثلاثة أنواع جنائية وجتحة ومخالفة وانما
القصد انها في ذاتها درجات بالنسبة الى مرماها فالسرقة
والتبديد والقتل بلغت أقصى ما يمكن أن يرمى اليه فقد حصل
مرتكبها على ما يبتغيه وهو كل الجريمة خلافاً لمثل وضع السم
ووضع النار والتزوير واستعماله فان مرمى الجريمة هنا قريب
اذ مجرد وضع السم ومجرد وضع النار ومجرد التزوير ومجرد
الاستعمال تم به الجريمة قانوناً مع انها لم تتم في الحقيقة في غرض
صاحبها فهو موت من وضع له السم والاحتراق والاستفادة
من التزوير والاستعمال فاذا لم تتم في غرض صاحبها فهي تامة
من قبل في نظر القانون فمثل هذه الجرائم بمنزلة التأهب أو
الشروع في الحقيقة ولكنها مع ذلك تامة قانوناً بل ان من
الجرائم ما لا يتجاوز حد التصميم والقانون مع ذلك يعتبرها
تامة كالمادة ٨٠ عقوبات

نعم انه لا فائدة فعلية من هذا التقسيم ولكن الفائدة علمية تعرف قيمتها عند التمييز بين الجريمة الخائبة والجريمة التامة فان مناط هذا التمييز معرفة مرمى الجريمة قانوناً لا غرضاً أو مقصداً فتمت وقعت كانت تامة لانها تعدت قانوناً خائبة ولو انها كذلك فى غرض صاحبها وفرق بين الجريمة التامة والخائبة قانوناً فان الخائبة أحد قسمى الشروع وهو له أركان وعقوبته أقل وفى الجرح لا عقاب عليه الا ما استثنى كما مر علينا هذا مفصلاً

العقوبات

إما أصلية وإما تبعية فالأصلية ما قضى بها لذاتها كالغرامة والحبس والسجن والاشغال الشاقة - ١٣ وما بعدها والتبعية ما لازمت الأصل حتماً بحكم القانون كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ ومحلها العقوبة الجنائية أعنى أن يكون مقضياً بعقوبة من ذات عقوبات الجنايات فتلازمها تلك العقوبات التبعية . وإما بحكم القاضى كالعزل - ٢٦ و ٢٧ و ٣١ وكالمراقبة ومحلها الاشغال الشاقة أو السجن فى بعض

الجنائيات - ٢٨ وكالمصادرة ومحلها عقوبة من عقوبات الجنائيات
أو الجنح - ٣٠ و ٣١

وبعض العقوبات التبعية إما دائم ولو انقضت العقوبة
الأصلية كالحرمان من التوظيف بالحكومة أو من التعهد أو
الالتزام لها والحرمان من الرتب والنياشين ثم كعدم الصلاحية
للعضوية في المجالس إذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة. وإما
وقتي مدة العقوبة كعدم الصلاحية للشهادة أو الخبرة ما لم تكن
العقوبة الاشغال الشاقة وكالحجر

الافلاس والتفالس

التفالس تصنع الافلاس أي ادعاؤه كذباً كالتباكي
والتضاحك والفرق بينهما أولاً ان الافلاس جنحة لا أكثر
من سنتين حبساً والتفالس جناية من ثلاث سنين الى خمس
سجناً - ٢٩١ و ٢٨٦ عقوبات . ثانياً ان المفلس يمكن اعادة
اعتباره أمّا المتفالس فلا يمكن أبداً - ٤٠٨ و ٤١٧ تجارى
ثالثاً ان المتفالس لأن جريمته جناية يجوز أن يحرم من الحقوق

والمزايا المنوه بها في المادة ٢٥ عقوبات خلافاً للمفلس فان
الحرمان المذكور محله الجاني لا ربُّ الجنحة
وقد خلط القانون في التعبير قبي جزء العقوبات سمي
المفلس بتقصيره متفالساً مع انه فرق بين من يفلس لقله تديره
أو لاهماله ومن يتصنع الافلاس زوراً ولكنه في الجزء
التجاري صحّ تعبيره فقال المفلس والمتفالس

الفجور وهتك العرض

الفجور viol كناية عن الزناء كرهاً أمّا تعبير القانون
بقوله الوقاع بغير الرضاء - مادة ٢٣٠ - نخطاً لأنه يصدق
على الزوجين وقد يكون الامر بغير رضاء الزوجة ولو أن
المقام في النص مقام غير الزوجين

وهتك العرض attentat á la pudeur كناية عن التعدي
على العفاف فلا ينبغي ان يحمل التعبير القانوني وهو كلمة هتك
العرض على معناه الظاهر والا التبتت الجريمتان ببعضها
وكانتا كأنهما واحدة

فالفجور محله الختانان وهتك العرض محله كل تعدد يمس العفاف فيجوز أن يكون بأحد الختانين دون الآخر ويجوز أن يكون بدونهما جميعاً ولو بالنظر

الفجور محله التنوع من ذكر واثني وهتك العرض يجوز أن يكون بين ذكرين أو اثنيين

الفجور محل للشروع فإن الجريمة معينة محدودة فمتى كان هو المقصود ثم لم يتم على غير ارادة صاحبه بعد البدء في شأنه فشروع وأما هتك العرض فقد يلتبس الشروع فيه بالوقوع فالقبض على العرض أو محاولة رؤيته بالقوة أو بغير الارادة خدش للعفاف أو تعدد على العرض أو هتك له بالمعنى القانوني أو شروع في هتكه أكثر إذا كان هناك غرض آخر فهو في ذاته صورة من صور الارتكاب في الجريمة ولهذا خطط القانون بين الهتك والشروع في العقوبة فجعلها واحدة وإنما يمكن أن يقال مع ذلك أن الأمر شروع اسماً إذا كان هناك غرض آخر أكثر مما وقع إذا امتنع باقي الغرض والحال هذه على غير ارادة المرتكب أما إذا كان بإرادته وكان ما قد وقع في ذاته

تعدياً على العفاف أو مساً له فلا يزال يعدُّ كما هو وصف
الجريمة قانوناً هتك عرض . كذلك اذا منع تمام جريمة الفجور
بالارادة وكان ما وقع يكفي لعدده مساً للعفاف كان الفعل هتك
عرض بالوصف القانوني

جاء في بعض قرارات الاحالة بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٠٨
ما نصه « ليس لجريمة هتك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٣١
حالة شروع تميزه عن الفعل التام فتعتبر الجريمة واقعة بمجرد
استعمال المتهم القوة نحو المجنى عليه ومجيئه عملاً يثلم شرفه فعبارة
شرع في ذلك المنصوص عليها في المادة المذكورة الغرض
منها بيان هذه النتيجة »

وجاء في حكم النقض أيضاً بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٠٨
ما نصه « جريمة هتك العرض لا تكون فقط من فعل معين
خادش للحياء يقع على محل معين من الجسم بل تكون أيضاً
من كل عمل مغاير للحياء يقع على شخص المجنى عليه مطلقاً
بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩١١ أن مجرد التعرية والنظر هتك للعرض
الفجور عقوبته يجوز ان تكون الاشغال المؤبدة أمّا

هتك العرض فمقوبته الاشغال الموقته ثم الى سبع سنين ما لم يكن عمر المجني عليه لا اكثر من أربع عشرة أو كان المرتكب من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من أولي السلطة عليه أو كان خادماً مأجوراً عنده أو عندهم فيجوز ابلاغ الحد الى أقصاه أو جعل الاشغال مؤبده اذا توفرت الحالتان

هتك العرض والفعل الفاضح

هتك العرض عمله التعدي أمّا الفعل الفاضح فيجوز ان يكون عن رضی بل يجوز ان يكون بين حليلين او خليلين
 هتك العرض مرجع الاهتمام فيه شخص المجني عليه وأمّا الفعل الفاضح فالمرجع الآداب والحياء العام
 هتك العرض ليس من أركانه العلانية خلافاً للفعل الفاضح - ٢٤٠ ما لم يكن الواقع عليه الفعل امرأة فان العلانية في هذه الحالة ليست شرطاً - ٢٤١

هتك العرض قد يكون جنحةً أو قد لا يكون جنابةً

٢٣٢ - أمّا الفعل الفاضح فدائماً جنحة

السرققة والنصب والتبديد

تشابه من جهة كونها تقع على ملك الغير وتختلف من جهة طريقة الاستيلاء على الشيء فهو في السرققة يؤخذ خلسة أو كرهاً وفي النصب بالتفريغ والاحتيال وفي التبديد يسلمه صاحبه بمحض ارادته لأمر قانوني ثم يتصرف فيه متسده لنفسه فالسرققة والنصب يقمان بالحصول على الشيء والتبديد يقع بعد أن يكون الشيء محوزاً من قبل برضى صاحبه رده الشيء إلى صاحبه في السرققة والنصب لا يرفع الجريمة وإنما يبعث إلى اللين في العقاب والتبديد لا يمكن تصوره إذا رده الشيء بعد طلبه - ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٩٣ و ٢٩٦

الحق المدني الاعتيادي

والحق الناشئ عن الجريمة

الاعتيادي محل المقاضاة بشأنه المحاكم المدنية والحق الناشئ عن الجريمة يجوز المطالبة به أمام المحاكم الجنائية في ذات الدعوى العمومية تبعاً لها كما يجوز المطالبة به مستقلاً أمام

المحاكم المدنية غير أن اختصاص المحاكم الجنائية به استثناء من الاصل لعلاقة الحق المدني بالجريمة ولذا يسقط الاختصاص المذكور بسقوط الدعوى العمومية قانوناً أو يزول بزوالها - ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات وقد خالف قانوننا القانون الفرنسي في هذا الموضع فان القانون الفرنسي يقضى أيضاً بسقوط الحق المدني الناشئ عن الجريمة تبعاً لسقوط الدعوى العمومية حتى لو أقيمت دعوى الحق المدني بعد هذا السقوط أمام المحاكم المدنية فلا تقبل - ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٤٠ تحقيق فرنسي ولقضاةهم أحكاماً طبعاً بهذا المعنى

انتهاء الدعوى مدنياً وجنائياً

انتهؤها مدنياً كالتقدم يمكن التجاوز عنه صريحاً أو دلالةً وليس للقضاء ان يراعيه من نفسه أمماً جنائياً فالتجاوز لا يقبل ومراعاته واجبة دائماً ضرورة كونه أمراً نظامياً

القسم العام

الشخص

إمماً حقيقياً وهو المعروف وأمماً معنوي أو اعتباري وهو

كناية عن الشأن العام للمجموع الخاص بالحكومة والمجالس البلدية والمحلية والجمعيات الخيرية الاسلامية والاوقاف المالية والشركات

والفرق أن الشخص الحقيقي يقوم عن نفسه والمعنوي يمثل فيمن هو المدير لشأن المجموع فهو بمنزلة الوكيل عن لا موكل أو ضمناً عن جميع أصحاب الشأن والفائدة في المجموع والسراء والضراء للشخص الحقيقي وعليه وفي الاعتبارى على ذات كينونة المجموع فكأنما هو انسان تقديراً

الحجر

إمّا طبيعي بسبب القصر الى الثماني عشرة - مادة ٨ من اللائحة الحسبية ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ وفي عزم الحكومة جعلها احدى وعشرين . وإمّا قضائي وهو استمرارى كإبقاء الحجر الطبيعي كما هو لعدم الرشد أو لعلّة السفه أو العته أو الجنون وانثائي بعد الرشد اذا وجد موجب - ٦ من اللائحة المذكورة وإمّا قانونى بحكم القانون تبعاً لعقوبة الاشغال أو السجن - ٢٥ عقوبات

والفرق ان القانونى علقه لا كغيره عدم الاهلية مطلقة بل نسبية ثم انه جزائى مع العقوبة المقضى بها ولصاحبه الوصية والوقف اذا شاء كما ان له أيضاً ان يتصرف مقيداً باذن المحكمة

المحل

المحل كناية عن المكان المعتمد قانوناً فى علاقته القضائية فدخل بذلك محل الوفاء ومحل الوظيفة أو الادارة والمحل الميّن والمحل المختار كما سيجىء

محل الإقامة - المقصود به الموطن domicile وقد علق القانون له تعريفاً على المادة ٣ مرافعات بقوله « المحل هو المركز الشرعى المنسوب للانسان الذى يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه فى بعض الاحيان أو أغلبها وأنه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه » وعرفته لائحة المحاكم الشرعية بالمادة ٢١ بقولها « محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقماً فيه عادة »

فمحل الإقامة هو الموطن أو كما يذكر القانون أحياناً
المحل المعلوم أو المحل الأصلي وهو المقر القانوني لتسليم
الاعلانات والاندازات والتكليفات والعرض والمقاضاة
والمحاكمة والاختصاص بوجه عام - ٣ و ٣٤ فقرة أولى
مرافعات

وقد يكون للانسان أكثر من محل ولكن الممول عليه
قانوناً محل وجود العائلة^(١) أو أن يكون المحل الثاني على الأقل
بمنزلة المحل الأصلي يمكن لصاحبه أن يعرف مايجرى فيه في
غيابه ولو اعتباراً بوجود غيره كعض الأقارب أو الخدم
محل الوظيفة أو الإدارة - كالمديريات والوزارات
والمصالح والدوائر والشركات - ٨ مرافعات فانه هو المعتمد
قانوناً في علاقة تسليم الاعلانات المختصة بالمصلحة بغير نظر الى
الإقامة المعيشية أو التوطنية

المحل المعين - مذكور بالمادة ٣٤ فقرة ٧ مرافعات

(١) ٣٠ ديسمبر ١٨٩٠ استئناف و ٢٣ يوتيه ١٨٩١ و ١١ يوتيه

ولو له ١٨٩٥ مصر بصفة استئنافية

بقولها « في المواد التي سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه أو أمام المحكمة التابع لدائرتها محله الاصلى »
 فالمحل المعيّن محل استثنائي لاختصاص المحكمة ولا يمنع ان يكون المرجع المحل الاصلى وانما المحل المعيّن لا يرجع اليه الا اذا كان المراد التنفيذ أى تنفيذ العقد كما هو نص الفقرة فاذا كان الغرض الفسخ أو الالغاء فلا يتبع المحل المعيّن وانما المحل الاصلى - أحكام فرنسية ٢١ لوليه ١٨٣٤ و ٤ يناير ١٨٤١ و ٣٠ ابريل ١٨٧٠

وتعيين المحل لا يكون له أثر الاتباع في تغيير الاختصاص الا اذا كان مفهوماً منه هذا الغرض والقانون يعتبره كذلك في المواد التجارية فمجرد ذكر أن الوفاء أو الأداء يكون بمحل صاحب الحق أو محل كذا يتبع هذا المحل اختصاصاً للمحكمة التابع لها المحل - ٣٤ فقرة ٧ ولا يمنع هذا اتباع المحل الاصلى اذا شاء صاحب الشأن كما هو ظاهر من الفقرة المذكورة
 أما في المواد المدنية فالقانون لا يعتبر الغرض مفهوماً الا

إذا كان صريحاً باختصاص محكمة المحل المعيّن للوفاء أو الاداء
 أحكام أهلية ١٩ أكتوبر ١٩٠١ الموسكى و ٢٦ اغسطس ١٩٠٣
 قنا و ٢٤ مارس ١٩٠٤ اسوان و ٢١ مارس ١٩٠٦ مصر ولجنة
 المراقبة ١١ مارس ١٩٠٢ وأحكام فرنسية ٢٥ مايو ١٨٥٧ و ١٠
 أبريل ١٨٦١

على ان لمحاكمة مصر بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٠٣ حكماً مقتضاه
 ان العبرة بالمقاصد والمعاني وان الغرض من مثل الدفع بمصر
 اختصاص محاكمها . جاء في الحكم المذكور « انه وان تكن
 القاعدة العمومية للاختصاص ان المدعى يتبع محكمة المدعى عليه
 الا انه قد يتفق المتعاقدون على غير ذلك فيختارون لتنفيذ عقدهم
 محلاً مختاراً وهذا الاختيار يجعل محكمة ذلك المحل مختصة بنظر
 الخصومة التي تنشأ عن تنفيذ العقد لهذا اصطلح التجار وغيرهم
 في مصر القاهرة على عبارة يضعونها في السندات والعقود وهي
 والدفع بمصر - يقصدون بها ان يكون تنفيذ التعهد بمصر وأن
 تكون محاكمها مختصة بنظر الخصومة الناشئة عن ذلك التنفيذ
 واصطلاحهم هذا قد فهمته المحاكم ونظارة الحقانية كما هو

وجارتهم عليه لذلك وجب احترامه لان الغرض من العقود المتأصل والمعاني كما هو معلوم »

هذا وجيه لولا انه يتعارض بالنص الخاص بالمواد التجارية فانه يعتبر مجرد ذكر محل الوفاء مجزاً لتغيير الاختصاص الاصلى فكيف يتفق ان يكون هذا مجزاً أيضاً فى المواد المدنية والنص على المواد التجارية مخرج لها طبعاً ولهذا وجب ان يكون الغرض فى المواد المدنية صريحاً والا فتحوير القانون

المحل المختار - domicile élu والأولى ان يقال له المكان بدل المحل لان المحل قد يؤذن بانه قد يكون للاقامة والحال انه ليس الغرض منه هذا وإنما الغرض هو الرجوع اليه لأمر قانونى عند اللزوم ولهذا هو يختار فقيل محل مختار وتسميته بالموطن فى بعض الشروح أبعد تناسباً

وهو إما اتفاقى لمحض الارادة فيتفق على مكان يمين يكون هو المرجع لما قد يلزم من الاعلانات أو قانونى بحكم القانون - ٧٥ مرافعات أو تبعاً لارادته - ٤١٥ و ٤٤٤ و ٥١٥

و٥٣٨ و٦٨١ مرافعات و١٠٤ تحقيق جنائيات
 وظاهر أن المكان المختار هو غير المحل المعتبر فان هذا
 يقصد به مرجع الاختصاص وأما المكان المختار فالمقصود به
 مرجع تسليم الاعلانات والا كان قلم كتاب المحكمة هو المرجع
 اذا لم يحصل اختيار مكان ما - ٧٦ و٥٧٧ و٥٧٩ مرافعات
 أما سياسياً فالعبرة بمحل الإقامة يقيناً *siège réel*
 لا بالموطن وأن تكون الإقامة صحيحة مستمرة - مادة ٥ من
 قانون الانتخاب

القهقري

القهقري *retroactivité* كناية عن تسلط القانون الحادث
 على ما تقدمه من الامور فهو نكوص به الى الوراء وهو معنى
 القهقري . والاصل عدم اتباعها الا اذا نصت عليها - ٣ من
 لائحة ترتيب المحاكم
 ومع ذلك فهي ولو لم ينص عليها تتبع في الحدود اعني
 العقوبات كلما كان القانون الحادث خيراً للمتهم من غيره

ما دامت المحاكمة لا تزال منظورة^(١) فاذا قضى أن لا عقاب^(٢) أو خففه أو هوّن الجريمة من جنابة إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة أو كان بالجملة اصلح للمتهم اتبع. كذلك إذا حط من زمن سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة - ٢٧٦ وما بعد من تحقيق الجنایات والعادة ان النظام العام يأبى التأنيم وقد عفا القانون كما يأبى الشدة وقد لان ويأبى التعقب أو التأثر وقد كف كما ان القهري أيضاً تتبع في كيفية المحاكمة ولو قيل انها اقل ضمانة أو عناية والعلة أن المرتكب ليس محلاً لأن يقول اني اکتسبت حقاً في ظل القانون السابق فقد كان الفعل ممنوعاً على كل حال وكل ما له هو أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته ان كان بريئاً وما طرأ على الطرق القانونية من التحوير لا يجرمه من ذلك

وأما في المعاملات فاذا لم يكن هناك حق اكتسب اثبتت القهري فمثلاً اذا زيد أجل التقادم المكسب سنة

(١) حكم استئناف المختلط ٢٠ يناير ١٨٩٧

(٢) العطارين ١٣ فبراير ١٩٠٥

فصار ستة عشر وكان متبقياً لي من الخمس عشرة شهر واحد
وجب تربصي أيضاً سنة غير الشهر لأن العبرة في الاكتساب
بتكامل ظرفه وكل ماسلف مجرد أمل لم يتحقق (١). كذلك
الأمل في التقادم المسقط فاذا كادت ذمتي تبرأ مما بها من
الدين بقرب استيفاء الأجل وجب اتباع القانون الحادث في
علاوة الزمن. أمّا اذا حطّ منه كأن جعله خمس سنوات
بدل خمس عشرة ابتدأت الخمس من وقت العمل بالقانون
الجديد والعلّة ان لا مصلحة في انحق الدائن يطول أمده سقوطه
فيها ونبل مصلحته في الحرص عليه والمطالبة به (٢)

أما كيفية المقاضاة في المعاملات فهي على كل حال وسائل
للوصول الى الحق لا انها حق في ذاتها فيتبع في شأنها القانون

(١) استئناف اسبوط ١٣ دسمبر ١٨٩٨ وجزئي بنى سوييف ٢٦
يونيه ١٩٠٠ و ٢٤ دسمبر ١٩٦٧ نقض فرنسي و ٢٧ مارس ١٨٨٩
استئناف المختلط

(٢) احكام الاستئناف الاهلي ٢١ يناير ١٨٩٦ و ١٥ دسمبر
١٨٩٨ و ٤ فبراير و ٢٣ ابريل ١٩٠٢

الجديد من جهة الاختصاص ومواعيد الطعن (١)
ولكن اذا لغي القانون الجديد حق الطعن في الحكم
كالمعارضة في الشفعة ثم كالاستئناف في الاكثر من العشر
جنيئات الى العشرين فربما المسلوب حقه في الطعن كان معولاً
ومعتدداً على جوازه ومن هذا المعنى حكم طنطا بصفة استئنافية
بتاريخ ١٩ يناير ١٩١٥ ومع ذلك فالاحكام كثيرة يصد هذا
المعنى أى باتباع القهقرى وان العبرة بوقت الاستئناف فينظر
الى جوازه وعدم جوازه بحسب القانون المعمول به حينئذ
لا وقت اقامة الدعوى (٢)
وعلى كل حال اذا كان الاعلان او الاجراءات صحيحة حسب

(١) ٢٩ مايو ١٨٩٨ مصر و٤ يونيه ١٨٩٠ و٢٨ منه ١٨٩١
و١٨ فبراير ١٩٠٢ و٤ ديسمبر ١٩٠٢ و٣٠ ابريل ١٩٠٣ استئناف

(٢) ١٢٧ أكتوبر ١٩٠٤ اسكندرية بصفة استئنافية و٤ يناير
١٩٠٥ ملوي و١٨ ابريل ١٩٠٥ نقض و١٨ منه ١٩٠٦ طنطا بصفة
استئنافية و٢ ديسمبر ١٩١٤ اسيوط بصفة استئنافية و٢٥ ابريل و٢٧
نوفمبر ١٩٠١ مختلط

القانون القديم فلا يؤثر عليها القانون الحادث من بعد^(١)
كذلك اذا كان القانون الحادث اضر بحق في اجراءات
الشفعة في القانون السابق فالقهرى لا تتبع^(٢)
كذلك تتبع القهرى في الاهلية فاذا مد القانون الجديد
في اجها اتبعت الزيادة من وقت القانون المذكور لان الغرض
هنا الحماية العامة للافراد ولائنه لا يلىق أن تقسم الاهلية الى
متوفرة حسب القديم وغير متوفرة حسب الجديد كما انه اذا
قصرت المدة اتبعت كذلك في الحال فيعد عدم الاهلية ذا
اهلية منذ الجديد ولكنه لا ينبغي أن يضر القانون الجديد عند
مدته أجل الاهلية بما قد يكون اكتسب من الحقوق عند
حصول الاهلية قبله^(٣)

- (١) ٩ يناير ١٨٩٣ استئناف و٨ فبراير ١٨٨٢ و١٨ منه ١٨٨٦
واول لوليه ١٨٨٧ واول يونيه ١٨٦٥ و١١ منه و١٤ أكتوبر ١٨٩٦
و٢٣ يونيه ١٨٩٨ فرنسية و٧ فبراير ١٨٨٩ استئناف المختلط
(٢) ١٦ نوفمبر ١٩٠١ طنطا و٢٥ ابريل ٩٠٥ الاستئناف
(٣) ١٧ ديسمبر ١٩٠٨ استئناف المختلط

اعلان القانون والعمل به

اعلان القانون publication كناية عن نشره بالجريدة الرسمية - مادة ١ من لائحة ترتيب المحاكم. ووجب ان تكون النسخة العربية دون غيرها - حكم الاستئناف ٢٤ مايو ١٨٨٧ والعمل بالقانون promulgation كناية عن مضي المهلة الممطرة في الاعلان للناس للعلم به يقيناً او اعتباراً وهي ثلاثون يوماً ما لم ينص على اقل منها

التفسير والتأويل

التفسير اعم من التأويل فهو بالنسبة اليه بمنزلة الجنس بالنسبة الى النوع فكل تأويل تفسير وليس كل تفسير تأويلاً فان التأويل من الأول وهو الرجوع فأوّل بمعنى رجّع أى رجّع المعنى الى شىء آخر غير ما يفيد ظاهر اللفظ والأصل الأخذ بالظاهر ولا يرجع الى غيره او أن تأويله لا يجوز الا بدليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ولهذا فالتأويل دائماً يفتقر الى ما يميزه ومن اجل ذلك هو أخص من التفسير محل

توضيح المعنى من ظاهر اللفظ بمعناه الخاصر فقول القانون يجوز الصلح في الحقوق المالية الناشئة عن الجنح — ٥٣٣ مدني — ظاهرة الجرائم المعروفة بهذا الاسم أي مادون الجنائيات والمخالفات وهذا هو التفسير وغير ظاهره الجرائم بجملة الجنائيات وجنحاً ومخالفات بلا تهريق وهذا هو التأويل فإنه نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي وهو نوع الجنح من صنف الجرائم إلى ما هو خارج أيضاً عن الوضع من جنائيات ومخالفات ولكن هذا هو المقصود قانوناً فإنه لا مفهوم لنوع دون آخر من سائر الجرائم فالجرائم كلها ليست محلاً للصلح وإنما محل الحقوق المالية الناشئة عنها أيًا كان نوع الجريمة جنائية أم جنحة أو مخالفة أو أنه لا معنى لإباحة الصلح في حقوق نوع الجنح دون غيرها من سائر الجرائم

وهذا فصل من فصول علم البيان ولكنه قانوني أيضاً فان القوانين كثيراً ما تحتاج إلى التفسير كذلك الأحكام —

العدل والقانون

العدل اعمُّ من القانون فكل عدل يصح أن يكون قانوناً
وليس كل قانون عدلاً دائماً

العدل مطلق يوضع انشاءً عند كل مسألة والقانون تقدير
للأمور موضوعاً لها مقيداً. العدل قد يكون انصافاً وهو ليس
من حدود القانون. العدل لاهية فيه إلا منه والقانون هيئته
من واضعيه. العدل لازمان ولا مكان له والقانون زمان
ومكان. العدل قد يخطئ والقانون والقانون اقلُّ من أن يخطئ
العدل. العدل لا يعجز والقانون كثيراً ما لا يفي. العدل يعرف
الرحمة والقانون بالنقمة أكثر معرفة. العدل أمين والقانون
قد يضل الطريق. العدل لصاحبه دائماً والقانون لا صاحب
له. العدل فضيلة والقانون انقياد. العدل طبيعة والقانون
صناعة. العدل ذوق والقانون مادة

العدل والانصاف

الانصاف اخصُّ من العدل فمحله المفاعلة. تناصفوا

أى انصف بعضهم بعضاً فأخذ كل منهم ما له وأعطى ما عليه
أو محله الحاكم يخشى منه فينصف أو الضعيف يخشى الجور
فينتصف أو القوة يؤمن منها . ومن الامثال المساواة في الظلم
عدل لانها انصاف في ذاتها واذا كان هذا شأن المساواة في الظلم
فماذا يكون شأنها في العدل

تم الكتاب والله الكمال وحده وفضل من القارىء
الكريم اذا مر به قوة او كبرية ونهني اليها خدمة للعلم فربما
أعيد طبعه كما أسلفنا العبد الفقير الى المولى عز وعللا

مراة فرج

٢٢ ابريل ١٩١٧

بمصر

المؤلفات

رسالة الاموال
المجموع في شرح الشروع
التهديب
تقدت نسخها

دعاوى وضع اليد - ثانی طبعة بحيث لا يستغنى عنها بالطبعة الاولى
وتمن النسخة ستة عشر قرشاً
مقالات مراد سبعة قروش
ديوان مراد خمسة قروش
شعار الخضر خمسة عشر قرشاً
الفروق. هذا خمسة قروش

تطلب منا ومن مكتبة هندية بالسكة الجديدة وأول شارع المناخ
بميدان الاوبرا ومكتبة الهلال بأول شارع الفجالة ومكتبة
المؤيد بشارع محمد علي بمصر

باكورة نحرنا بالعبرية يظهر قريباً انه شاء الله